وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال في البنك الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبة: بوراية صورية

تحت إشراف الأستاذ: زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بنور سعاد	رئيسا
الأستاذ(ة): زيغام أبو القاسم	.مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بن بدرة عفيف.	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

نوقشت يوم:

2021/07/08

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

الشكر والحمد الله الذي وفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع كما أشكر عائلتي التي قدمت لي كل

الدعم والى الأستاذ المشرف الدكتور " زيغام أبوالقاسم " الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة

والتي رافقتني طوال عملي الدؤوب وأشكر جميع من قدم لي العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الغاليين اللذان كرسا حياتهما من أجل أن أبلغ هذا المستوى من النجاح، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظهما ويديم لهما الصحة والعافية، كما أدعو الله عز وجل أن يقدرني ويعينني على تعويضهما وإرضائهما. دون أن انسي قرة عيني ابنتي رحيل التي أرجو من الله أن يحميها وينير دربها كما أهديها إلى كافة العائلة، كل باسمه وإلى جميع الأساتذة وكل زميلاتي وزملائي بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

مقدمة

تعتبر الأموال هي السلاح والقلب النابض لاقتصاد الدولة نظرا للدور الحيوي والفعال في تحريك الحياة الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي يجعل الدولة تسعى جاهدة لتوفير هذا المورد الهام لاسيما من خلال البنوك وذلك من اجل المساهمة في تمويل المشاريع في مختلف القطاعات خاصة القطاعات الحيوية وهنا يكمن استغلال البنوك في تمرير عمليات مشبوهة عبرها عن طريق جريمة تبيض الأموال التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة المرتبطة بالجريمة المنظمة التي تعود بأموال طائلة لمرتكبيها.

حيث تتبع هذه التنظيمات الإجرامية مجموعة من الحيل من اجل غسيل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وهي تُعتبر جريمة لاحقة لأنشطةٍ حقَّقت عوائد مالية غير مشروعة؛ فكان لزاماً إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال القذرة؛ ليتاح استخدامها بيُسرٍ وسهولة؛ ولهذا تُعد هذه الجريمة مخرجاً تلجأُ إليه العصابات الإجرامية؛ وذلك نظراً لصعوبة التعامُل مع مُحصِّلات جرائمهم، خاصةً تلك التي تُدرُّ أموالاً باهظة مثل عائدات المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي كالرشاوى والاختلاسات المالية وغيرها من الجرائم لما تُفرز ه من آثارٍ سلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وحتى السياسي كالجرائم الإرهابية التي تهدد الأمن الوطني و الاقتصادي للدول[1]

وبالتالي تعتبر البنوك من المجالات الأكثر ارتباطا بجريمة تبيض الأموال وأخطارها بحيث تستخدم كقنوات لتبيض الأموال القذرة وإعادة استثمارها على أنها أموال مشروعة ولمواجهة ذلك لم يكن أمام الدول سوى العمل على استحداث آليات جديدة فعالة لمواجهة هده الظاهرة.

حيث جعلت المجتمعات تنظر إلى نفسها بمريد من الارتباط والتواصل والاهتمام ببعضها والإحساس بالمسؤولية المشتركة إزاء الأخطار التي تواجهها. فالمشاكل والمعضلات التي تطرحها هده الظاهرة ليست محصورة بقطر أو قارة واحدة بل إنها ذات طابع دولي تتطلب فعلا سياسات سليمة إزاءها ونشوء الحاجة إلى التحرك المشترك لمواجهتها ولهذا سارعت معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تجريم والتصدي لهده الجريمة خاصة بعدما تكشفت اضرارها وإبعادها الخطيرة التي تهدد مصالح الدول على جميع الأصعدة[2]

والمجالات من خلال تكثيف الجهود لمكافحة هذه الجريمة بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة وتفعيل التعاون الدولي سواء على المستوى

[1]سميرة زيان. دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال. تخصص قانون الاعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية.
[2]جبرلين زين الدين. مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير. جامعة ام 8البواقي.

سنة 2011 ص 8

الوطني أو الدولي وبهذا على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تجرم جريمة تبييض الأموال ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية " فينا 1988 "التي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية والمرجع الأول الذي جرم عمليات تبيض الأموال وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003

كما تجدر الإشارة أن الجهاز البنكي الجزائري طور من طرق عمله من خلال وقاية البنوك من مخاطر جريمة تبييض الأموال بسن مجموعة من النصوص و القوانين الوطنية التي تتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاعتماد على جملة من الإجراءات و التدابير لمكافحة هذه الظاهرة ومن ابرز ها القانون 05 –01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها و القانون 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي

ما مدى نجاعة البنوك الجزائرية في الحد والوقاية من ظاهرة تبيض الأموال؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال ارتباط جريمة تبييض الأموال بالنظام البنكي وتبيان خطورتها وما تخلفه من أثار سلبية على الاقتصاد والأمن الوطني للدولة وإبراز دور الجهاز المصرفي في مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بخطورة جريمة تبييض الأموال من خلال الأبعاد الخطيرة التي تسلكها. محاولة إيجاد الحلول من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة لمكافحة هذه الظاهرة باستحداث آليات ووسائل تواكب التطور الحاصل على المستوى العالمي مع تبيان المشاكل والتحديات التي تعيق الجهاز البنكي في أداء مهامه على أكمل وجه.

أسباب اختار البحث

إن تزايد هذه الظاهرة الخطيرة وتغلغلها في الآونة الأخيرة وما لها من أبعاد خطيرة باعتبارها جريمة عالمية تهدد امن واستقرار الدول نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة ومواكبتها للتطور التكنولوجي الحاصل

المنهج المتبع في الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع والغالب لتحديد سيمات وخصائص ومقومات هذه الجريمة وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع

الدراسات السابقة "

أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع

ــ باخوية إدريس. جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة). أطروحة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي الخاص . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكربلقايد سليمان سنة 2012/2011

ــ تادريست كريمة . دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو سنة 2014

ــ فراحتية كمال . التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون والعلوم السياسية . جامعة تيزي وزو 2017/09/26

صعوبة الدراسة

أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي صعوبة إيجاد المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وقلته وصعوبة الحصول على المعلومات من الجهات المعنية خاصة البنوك

خطة البحث

وبناءا على ما سبق فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين وخاتمة. الفصل الأول معنون ب: الإطار ألمفاهيمي حول البنوك وجريمة تبيض الأموال وتناولنا فيه مبحثين.

تناولنا في المبحث الأول **ماهية البنوك من خلال التطرق إلى** نشأة وتعريف البنوك وخصائص وأهمية البنوك بالإضافة إلى أنواع البنوك والمؤسسات المالية.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى جريمة تبيض الأموال حيث تناولنا ماهية جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى مراحل وأساليب وأخطار جريمة تبييض الأموال أما الفصل الثاني معنون آليات الحد من جريمة تبييض الأموال وتناولنا فيه مبحثين.حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية للحد من تبييض الأموال من خلال التطرق إلى الآليات

القانونية للوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبييض. بالإضافة إلى التزامات البنوك والمؤسسات المالية وممارسة الرقابة عليها أما المبحث الثاني فتناولنا فيه العقبات والتحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري حيث تناولنا فيه العقبات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري على المستوى الداخلي بالإضافة إلى التحديات التي تواجهه على المستوى الخارج

الفصل الأول:

الإطار ألمفاهيمي حول البنوك وجريمة تبيض الأموال

تمهيد

في ظل تفشي جريمة تبييض الأموال وارتباطها بالحياة الاقتصادية وما ينجم عنها من أضرار على البنوك والنظام المالي من خلال استخدامها كقنوات لتمرير عملياتها الغير مشروعة وإضفاء المشروعية عليها عبر إعادة استثمارها في أعمال اقتصادية مشروعة.

ولتأكيد أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه المصارف وكافة المؤسسات المالية. حيث يعتبر الدور الأساسي والاهم في إنجاح سياسة مكافحة التبييض الأموال والقضاء عليها.

وبما أن جريمة تبييض الأموال من جرائم العصر الحديث ومن المواضيع الشائكة التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وتداولها في المحافل المحلية والدولية ما تحدثه من أثار سلبية على جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وحتى تتضح معالم هذا الموضوع ارتأينا أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البنوك

المبحث الثاني جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: ماهية البنوك

تعتبر البنوك المحرك الأساسي والقوة الاقتصادية لأي دولة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية والتجارية. وذلك من خلال تمويل الاقتصاد الوطني والمساهمة في تنمية المشاريع في جميع القطاعات. كما تعتبر أداة فعالة في نمو وتطور الاقتصاد واحد المصادر والدعائم المهمة لقيام نظام مالي قوي

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك

مرت البنوك من خلال نشأتها بعدة تطورات عبر الزمن إلى أن وصلت إلى ما هي عليه ألان مرورا بعدة مراحل مختلفة وبناءا على ذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى مختلف البنوك ومختلف التعاريف التي تناولتها.

الفرع الأول: نشأة البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى العصور القديمة وصولا إلى النظام الحالي الذي هي عليه ألان وقد ارتبط ظهورها من خلال استعمال النقد للتداول ووجود علاقة قوية بين تطور النقود وإنشاء النقود. وفي خلال القرن 13 و16 كانت للبنوك الايطالية دورا فعالا ورائدا في مجال تطور النقود. وكانت فينيسيا الايطالية خلال هذه الفترة مركزا للنشطة المصرفية [1]

أولا: العصور القديمة:

يعود ظهور العمليات المصرفية في بدايتها إلى الحضارة البابلية في عهد بابل العراق القديم. كما عرف الإغريق أربعة قرون قبل الميلاد العمليات المصرفية كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض إما عند الرومان فقد أخذت عند الحضارة الإغريقية النظام المصرفي ثم عممته على العالم. وقد عرفت مصر خلال القرن الأول والثاني للميلاد نظاما مصرفيا متطورا إلى غاية نهاية القرن الخامس بسبب انهيار الإمبراطورية الرومانية [2]

ثانيا : العصور الوسطى

لقد كانت الدول الأوروبية في العصور الوسطى النواة الأولى لتطور النظام المصرفي وبالضبط في ايطاليا في جونوا وفلورنسا أواخر القرن 14 ميلادي

حيث أنشأت البندقية أول بنك عام 1157. ثم بنك الودائع ببرشلونة عام 1401 ميلادي. تلاه بنك جونوا 1407 كما تواجد بالبندقية أقدم بنك حكومي عام 1587 ثم بنك أمستردام سنة 1609[3]

ثالثا العصر الحديث

[1] عبد القادر خليل . الاقتصاد البنكي مدخل معاصر . ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون . الجزائر.2017 ص
[2] شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر.2008 ص 24
[3] عبد القادر خليل. مرجع سابق. ص 16

عرفت بداية القرن السادس والسابع الأعمال المصرفية في الدول الأوروبية وخاصة دول الساحل الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي كاسبانيا والبرتغال وهولندا .انجلترا . فرنسا تطورا كبيرا نتيجة الاكتشافات الجغرافية وتدفق الخبرات وانتشار تجارة المعادن النفيسة [1]

وفي بداية القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك وحماية للمبدعين كانت القوانين تقضي بأنه يمكن للأفراد وحتى العائلات تمتلك غالبيتها بحيث يمكن الرجوع في حالة إفلاس هذه البنوك إلى الأموال الخاصة لأصحابها

البنوك الى الأموال الخاصة وهكذا تطورت الممارسة البنكية وشهدت إنشاء البنوك تعديلات وقوانين حيث ظهرت بنوك شكل شركات مساهمة نتيجة اتساع نشاطها وحجمها مما ادعت الضرورة الماسة إلى بنوك أكبر لتمويل هده الشركات. وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك وإقامة فروع لها في كل مكان وقد كان لها الأثر الكبير في استخدام الشبكات البنكية لتسوية المعاملات [2]

الفرع الثاني: تعريف البنوك

باعتبار ان البنوك المصدر الأساسي لاقتصاد الدول وأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والمشاريع التنموية في مختلف المجالات سنحاول من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهومها وإبراز مختلف التعاريف التي تناولتها.

إن كلمة " بنك " تعني في كلا الحالتين الطاولة وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة حيث عليها كان الصاغة والصيارفة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل بالاتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة. ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات. ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث وأصبحت هده الكلمة مستعملة في معظم اللغات[3]

ويقصد بالبنك (المصرف) مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع وتأخذ شكل أقساط التامين في شركات التامين وتأخذ شكل مدخرات في صناديق التوفير

كما يعرفه البعض على انه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعنى ان المصارف أي البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد اقراضها الى من يستطيع ا الاستفادة وافادة المجتمع منها عن طريق استثمارها[4]

اما المفهوم الاقتصادي للبنك (فهو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات او حاجات متقابلة مختلفة. يقوم البنك بجمعها أو توصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين

---

[1]جبلين زين الدين. دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماستر. مالية وتأمينات وتسيير المخاطر. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. جامعة ام البواقي. 2014/2013 ص 37

[2]باشا يمينة. نعمان موني. دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. دراسة حالة الجزائر. مذكرة ماستر. اقتصاديات المالية والبنوك. العلوم الاقتصادية. جامعة على محند الحاج. البويرة 2015/2014 ص 04

[3]سليمان ناصر. التقنيات البنكية وعمليات الانتماء. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر. 2015 الطبعة الأولى. ص09

[4]أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب. مبادئ النقود والبنوك. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 1999 ص

مقابل ربح مناسب). البنك وسيط مالي يمارس نشاطه من خلال النشاط البنكي الذي يفترض وجود طرفين والهدف هو الخدمة لهما والمقابل هو تحقيق أرباح هذه الوساطة او الخدمة [1]

ويعرف البنك أيضا على انه هيئة ذات طابع مالي تتخصص بالخدمات النقدية وتقدم خدمات متنوعة لزبائنها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال هذه العمولات وهوامش الربح[2]

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فان المشرع لم ينص في الامر رقم 03 –11 المعدل والمتمم تعريفا خاصا للبنك نص المادة 70 تنص على ان " البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية " [3]كما ان المادة 83 فقرة 01 من هذا الامر تشترط ان تكون البنوك في شكل شركة مساهمة أي اشخاص معنوية تستبعد إمكانية ان يكون البنك شخصا طبيعيا وبذلك فالبنوك وفقا للقانون الجزائري هي اشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة لها صفة ناجر بحسب الشكلاستنادا الى نص المادة 544 من القانون التجاري مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في اتخاد الاعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية [4]

المطلب الثاني: خصائص واهمية البنوك

تتميز البنوك بخصائص عديدة من خلال العمليات البنكية التي تقوم بها نظرا للأهمية والدور الكبير الذي تضطلع به. من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره وعليه حاولنا ابراز خصائص البنوك واهميتها

الفرع الأول: خصائص البنوك

تضمن الخصائص العامة المشتركة للعمليات البنكية عدة مزايا نوردها كما يلي:

أولا: الطابع الشخصي لعمليات البنوك

ـــ الثقة المتبادلة بين البنك والمتعاملين معه

ـــ إعطاء أهمية لشخصية البنك من خلال السمعة ونوعية العمليات والتسهيلات التي يقدمها. مما يترتب عنه إمكانية رفض العميل التعامل نعه

ثانيا: الطابع الدولي للعمليات البنكية

---

[1]سليمان ناصر مرجع سابق. ص07.

[2]اخوية ادريس. جريمة غسل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه. تخصص القانون الجنائي الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بالقايد بتلمسنا. سنة 2012/2011. ص 323.

[3]الامر 03 ــ 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 غشت 2010. الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 اوت 2003 العدد 52.

[4]تمويل التجارة الخارجية والمشاريع الاقتصادية الدولية خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي يتطلب تمويلها تعاون عدة بنوك

1 ـ تمويل التجارة الخارجية والمشاريع الاقتصادية الدولية خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي يتطلب تمويلها تعاون عدة بنوك

2 ــ احكام الرقابة على النقد الأجنبي وتجاوز اختلاف الأنظمة النقدية للدول.

3 ــ حماية المصدرين من اثار المخاطر السياسية والاقتصادية وتوسيع وتسهيل نشاطاتهم ونفادي تجميد أموالهم عن طريق الإقراض بضمان سندات الشحن[1]

الفرع الثاني: أهمية البنوك

تطهر أهمية البنوك من خلال الوظائف التي تضطلع بها باعتبارها تسعى الى السهر على الاستقرار النقدي والمالي وهي تتجلى فيما يلي:

1 ــ هي ضرورة لا غنى عنها للتبادل من خلال ما تقدمه من أدوات وتقنيات تؤدي الى تسهيل زيادة المبادلات كاستعمالها للشيكات مثلا

2 ــ لها دور أساسي في تحويل الادخار نحو الاستثمار

3 ــ البنك يفيد باستخدام أموال المودعين بتحريك راس المال وزيادة انتاجه مما يرجع بالنفع للنشاط الاقتصادي ونفس الوقت يستفيد العمولات والفوائد التي تنتج عن ذلك

4 ـ انشاء النقود (النقود الكتابية) عند القيام بالاقتراض يعطي للفرد الحق في سحب المبالغ في حدود القرض بواسطة الشيكات التي يمكن استعمالها في تسديد السلع والخدمات كما لو استخدم النقود القانونية

5 ـ البنك ضرورة اقتصادية خاصة في الاقتصاد المخطط القائم على أساس اشتراكي. فالبنك يعتبر أحد المكونات الأساسية لتنفيذ السياسة النقدية المالية.[2]

المطلب الثالث: أنواع البنوك والمؤسسات المالية

يمكن تقسيم البنوك الى عدة أنواع. من خلال تصنيفها بحسب الغرض من انشائها والنشاط الدي تقوم به.

الفرع الأول: المؤسسات المالية والنقدية

وهي تشمل ما يلي: البنك المركزي. البنوك التجارية. البنوك المخصصة وبنوك الاستثمار والبنوك الإسلامية

[1] عبد القادر خليل. مرجع سابق. ص 20.21
[2] باشا يمينة. نعمان موني. مرجع سابق. ص 07

أولا: البنك المركزي.

يعرف البنك المركزي بانه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة وباختصار يأتي البنك المركزي على راس المؤسسة المصرفية في البلاد. وعلاوة عن ذلك ما عدا بعض الاستثناءات الا يقوم بها البنك المركزي بتلك الاعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع افراد المجتمع [1]

وقد كان لتطور البنك في إنجلترا واتساع مهامه الأثر الكبير في انشاء البنوك في الكثير من دول العالم خاصة أوروبا ودلك بإنشاء بنك فرنسا 1800 وبنك هولندا عام 1814. ثم بنك بلجيكا عام 1850 اما سنة 1914 تم تأسيس البنك المركزي في الولايات المتحدة الامريكية وقد ساهم في ذلك المؤتمر العالمي المنعقد في بروكسل عام 1920. حيث أوصى في تقريره الختامي بضرورة انشاء بنك مركزي في كل دواة بها لهدف تسهيل وتنظيم التعاون النقدي والمالي للدولتين وتحقيق الاستقرار في أنظمتها الداخلية [2]

ثانيا: البنوك التجارية

البنك التجاري هو مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد الائتمان القصير الاجل. فهو يقبل ودائع الافراد ويعطي وعودا بالدفع عند الطلب او بعد اجل قصي يمتد نشاطه

الى فروع النشاط الاقتصادي يمكن ان تملكه الدولة او الافراد ويسعى لتحقيق اقصى ربح ممكن [3]

ويمكن تعريف البنوك التجارية فيطلق عليها أيضا اصطلاحا " بنوك الودائع " لأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الافراد القابلة للسحب لدى الطلب البنكالتجاري[4] فيمايلي:

1 ــ حماية أموال المودعين من الخسائر التي قد تنشا من انخفاض قيمة الأصول

2 ــ مساعدة البنك على الاستقرار والبقاء في حالة حدوث خسائر على ان لا تتجاوز حدا معينا

3 ـ تمكين البنك من المشاركة في عمليات أكثر خطورة مثل الاستثمارات على الأوراق المالية

4 ــ تمويل شراء الأصول الثابتة مثل: الاليات. العقارات. المعدات اللازمة لتشغيل البنك[5]

---

[1] سليمان ناصر. مرجع سبق. ص 12.ص13

[2] بشرمة عبد الحميد. الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحليل اقتصادي. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي. ام البواقي. 2010/2009 .ص3

[3] فضيلة ملهاق. مرجع سابق. ص50

[4] محمد زكي شافعي. مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية. القاهرة .1986. ص 232

[5] سليمان ناصر. مرجع سابق. ص 20.ص 21

البنوك التجارية من أقدم وأكبر البنوك وتمثل أهمية كبيرة للنظام المصرفي باعتباره من الدعائم والمكونات الأساسية لها

ثالثا: بنوك الاستثمار او الاعمال

تهدف بنوك الاعمال لتحقيق الاستثمار بكافة صوره فهي تتعامل في الاجل الطويل تمنح القروض متوسطة او طويلة الاجل وتساهم في راس مال بعض المشروعات بالاعتماد

على أرس مال المساهمين ،فرأسمالها يشكل ضمانا الغير والمودعين لمقابلة احتمالات العجز والطوارئ ،عكس البنوك التجارية التي تعتمد على أموال المودعين.[1]

رابعا: البنوك المتخصصة:

مصادر أموالها هي أرس مالها، ثم الإعلانات الحكومية) إن كانت عمومية(والاقتراض الطويل الأجل، ويتم الاقتراض الطويل الأجل، ويتم الاقتراض في شكل قروض واستثمارها على المدى المتوسط والطويل

خامسا: البنوك الإسلامية:

هي مؤسسات مالية مثل المؤسسات المالية الأخرى، إلا أن تعاملاتها تكون وفقا للقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية السمحة.

وهي مؤسسات ذات طبيعية خاصة، يمكن لها أن تنشط في السوق النقدي كما يمكن لها أن تنشط في سوق أرس المال، إضافة إلى ذلك فهي في انتشار كبير في مختلف دول العالم.[2]

الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

---

[2]سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائرالطبعة7108، ص 011.

هي مؤسسات مالية غير نقدية تعتمد في أموالها على أرس مالها، كونها لا تنشئ النقد ولا تتلقى الودائع. فهي تمنح قروض طويلة وقصيرة الأجل، بالإضافة التوظيف المالي وتشمل ما يلي: التوفير والادخار والتأمين والتقاعد ومؤسسات مالية متخصصة وخاصة

أولا: مؤسسات التوفير والادخار:

وهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال لأجل قصير وتقوم بتوظيفها لأجل طويل، والأموال التي تتلقاها عادة هي توفي ارت الأف ارد التي تؤجل استهلاك التأثر بالتقلبات الاقتصادية ،تستعمل هذه الودائع في شراء أسهم وسندات الشركات لأجل طويل ويوجد في الجزائر صندوق التوفير والاحتياط، لكن أصبح بنكا عاديا كبقية البنوك التجارية ويستعمل ودائعه في العمليات قصيرة وطويلة الأجل، كما توجد صناديق التوفير البريدية تقوم ببعض مهامها.[1]

ثانيا: منشئات التامين وصناديق معاشات التقاعد:

1-الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين (CAAR): نشأ بموجب قانون رقم 311/11 المؤرخ في 3111/41/45 لتولي كل أعمال التأمين وقد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 3111/41/23 ومنح له مجالات أوسع حيث شمل المخاطر الصناعية والحريق والنقل البري والجوي والمسؤولية المدنية.

2-الشركة الجزائرية للتأمين(SAR) :تأسست في 1963/32/32بالاشتراك مع مصر، في ماي 1963.[1] شملت التأمين ضد مخاطر السرقة ومخاطر الحريق والمخاطر البسيطة والمتعددة والتأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة والوفاة.

3-مؤسسات التأمين الاجتماعي والبورصة

المبحث الثاني: جريمة تبيض الأموال

[1]سليمان بوفاسة، مرجع سابق، ص98.

تعتبر جريمة تبيض الأموال من جرائم العصر الحديث التي تؤرق المجتمع الدولي لماتحدثه من أضرار خطيرة في جميع المجالات، لذا استرعت ظاهرة تبيض الأموال انتباه المجتمع الدولي والحكومات والفقهاء بضرورة التصدي لهذه الجريمة التي ترتبط عملياتها بأعمال غير مشروعة بإتباع مجموعة من الأساليب وتمر بعدة م ارحل وتتسم بعدة خصائص، لهذا سنتناول في هذا المبحث ماهية جريمة تبيض الأموال، ففي المطلب الأول تعريف وخصائص جريمة تبيض الأموال، أما المطلب الثاني أركان وأسباب ظهورها، وفي المطلب الثالث أخطار جريمة تبيض الأموال.

المطلب الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال

عرفت جريمة تبيض الأموال عدة تعاريف وكغيرها من الجرائم تمتاز بمجموعة من الخصائص وتقوم على أركان وتتخذ مصادر لها وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة تبيض الأموال:

سنتناول في هذا الفرع التعاريف التي تناولت جريمة تبييض الأموال وخصائصها.

أولا: التعريف الفقهي:

عرف أحد الفقهاء جريمة تبيض الأموال بأنها: "كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية. تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال وعوائد ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كذلك أموال ذات أصل شرعي وقانوني." [1]

[1] محمود محمد سيعفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى ،7118، ص 21

وهناك من عرفتها على أنها "القيام عن عمل بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة من نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه، بقصد إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال."[1]

كما يعرفه Ronaldeleaver: بأنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها.

كما يمكن أن تعرف أيضا على أنها "أموال متحصلة من عمليات ونشاطات غير مشروعة أو غير قانونية يطلق عليها نشاطات وأعمال جرمية يتم إدخالها ضمن النظام المالي لتصبح وكأنها أموال ذات مصادر مشروعة وقانونية."

"مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وادخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع."[2]

كما عرفت جريمة تبيض الأموال بأنها: "كل فعل غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية."[3]

ثانيا: التعريف الاتفاقي:

يشمل الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أعطت تعريفات لهذه الجريمة وحثت الدولالموقعة والمصادقة على إد ارجها في تشريعاتها بما يتناسب وقوانينها، وأبرزها:

---

[1] محمود محمد سيعفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى ،7118، ص 21.

[2] سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى ،7101، ص 72.

[3] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 2.

أ–تعريف إعلان بازل (basle) لسنة 3155 عرف غسيل الأموال بأنه " جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم يقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها .[1]

ب –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخد ارت والمؤثرات العقلية:

"اتفاقية فيينا" الصادرة بتاريخ 24ديسمبر3154:فقد عرفت جريمة تبيض الأموال في المادة (2) بأنها "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التعرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم"[2]

ثاثا: التعريف التشريعي:

أهم التشريعات التي تبنت تجريم عمليات تبيض الأموال هي:

أ–التشريع الأمريكي عام 1891:

الذي اعتبر من خلال القانون 3151 المتعلق بالسيطرة على غسيل الأموال تبيض الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية."[3]

ب –التشريع الفرنسي:

عرف المشروع الفرنسي جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات لعام 3111 في مادته 121 ق 3و2 تبييض الأموال بأنها "تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل لمصدر الأول أو

[1]محمود محمد سعيفان ،مرجع سابق ،ص95.
[2]فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 22.
[3]علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر ،7117، ص 71.

الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ،كما يعد تبيضا للمال ،المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجناية أو الجنحة."[1]

ج –التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري تبيض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها من خلال قانون العقوبات في المواد 151 مكرر إلى 151 مكرر بموجب قانون 31/41 تحت عنوان تبيض الأموال وقانون 43/41 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم[2]حيث نصت المادة 42 منه بقولها:

يعتبر تبيضا للأموال:

أ– تحويل

الأموال ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمةبغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب– إخفاء

أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها من عائدات إج ارمية.

ج– اكتسا

ب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1]عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف، 9097-9092 ، ص92.

د- المشار

كة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

رابعا: التعريف الضيق والواسع لجريمة تبيض الأموال

3.التعريف الضيق لجريمة تبيض الأموال :

يقتصر على "الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخد ارت فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى" ومن التشريعات التي اتخذت بالتعريف الضيق اتفاقية فينا، الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 3114. [1]

2.التعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال :

يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.[2]

ثانيا: خصائص جريمة تبيض الأموال

1- جريمة ذات طبيعة اقتصادية:

هي جريمة مباشرة ذات طابع اقتصادي تتعلق بمخالفة السياسة الاقتصادية للدولة تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي وبذلك فهي من الجرائم اقتصادية الحديثة التي ترتبط بالجريمة المنظمة لاسيما جريمة المخد ارت والإرهاب، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك

[1] عبد السلام حسان،مرجع سابق، ص 21-20.
[2] عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجارءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الج ازئر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،7117، الطبعة ، ص 27-22.

والمؤسسات المالية لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم لتبيض الأموال الغير مشروعة.[1]

حيث أنها تحدث أثار سلبية على الدخل الوطني والادخار والاستثمار وقيمة العملة الوطنية نتيجة ادخار أموالها غير المشروعة في الذروة الاقتصادية الرسمية للدولة عن طريق النظام المصرفي والاستعانة ببعض العاملين في البنوك حيث تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المستفيدة من التقنيات الحديثة في التحويل المالي السريع عن طريق العولمة.[2]

2- جريمة تبيض الأموال من الجرائم الدولية:

جريمة تبيض الأموال من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية للدول واستخدامها القوة والأساليب غير مشروعة كاستخدام الأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة للتبييض الأموال تتطلب تكاثف الجهود بين الدول لمكافحتها.

1-ارتباطها بالجريمة المنظمة :

تقترفها تنظيمات إج ارمية متخصصة عابرة للحدود ذات سمات عالمية.[3]

1-الطابع الاجتماعي لجريمة تبيض الأموال :

ويتم ذلك بتبييض الأموال غير النظيفة عن طريق تغطية نشاطاتهم غير المشروعة بالقيام ببعض المشروعات والأعمال الخيرية كبناء المستشفيات ورعاية الأيتام ودعم الحملات

---

[1] صالح جزول ، اليات مكافحة ج ارئم تبييض الاموال في التشريع الج ازئري والاتفاقيات الدولية ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى، 7107، ص 19-71.

[2] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 79.

[3] صالح جزول، مرجع سابق، ص 77-72.

الانتخابية، كما أنها تؤثر على المجتمع من ناحية ارتباطها بتجارة المخد ارت أو التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم.[1]

5-جريمة تبعية :

جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة يسعى من خلالها إخفاء الأموال غير المشروعة واضفاء المشروعية عليها .[2]

1-مواكبة جريمة تبيض الأموال لتكنولوجيا الحديثة :

تطورت عملية غسيل الأموال بواسطة التكنولوجيات الحديثة، عن طريق التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من نقود إلكترونية حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل

في قرض إلكتروني صغير ومضغوط يتم نقله من بلد لبلد آخر.[3]

ووفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي، فإن حجم عمليات غسيل الأموال يت اروح بين 114 مليار إلى 31 مليون دولار سنويا أي ما يعادل 2-1% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخد ارت يعادل 155 مليار سنويا 1 مليا ارت في بريطانيا و 11مليار في أوروبا و 314 مليار في و.م.أ و144 مليار في باقي دول العالم وبالتالي أصبحت جريمة تبيض الأموال تحتل المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة.[4]

الفرع الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال وأسباب ظهورها

[1] محمد الطاهر سيعود، مرجع سابق، ص 79.
[2] جبلين زين الدين، مرجع سابق، ص 08.
[3] الأخضر عزي، د ارسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك)تحليل ظاهرة في البنوك الج ازئرية مداخلة من فعاليات الملتقى المنظومة المصرفية الج ازئرية والتحولات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 071.
[4] باشا يمينة, نعمان م وني، مرجع سابق، ص 08.

تقتضي جريمة تبيض الأموال توافر ثلاث أركان المكونة لها ولا تتحقق ولا تكتمل بدونهم، كما توجد العديد من الأسباب التي ساهمت في تفشي جريمة تبييض الأموال وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: أركان جريمة تبييض الأموال:

1-الركن المفترض:

المتمثل في وجود جريمة سابقة ناتجة عن أموال غير مشروعة، بحيث نجد المادة 151 مكرر من قانون العقوبات تشترط أن تكون جريمة تبيض الأموال ناتجة عن عائدات إج ارمية ونفس ما أخذ بع المشرع الفرنسي في نص المادة 121-3 بينما نجد تعارض بين النص الفرنسي والعربي إلا أن "المادة 22 من القانون 41-43 المؤرخ في 42/41/ 2441 تتكلم عن جناية أو جنحة، لذلك تقول أن ما قصده هو العائدات الناتجة عن الجنايات والجنح،[1]

أ-طبيعة الجريمة الأصلية أو السابقة:

توسع المشرع الجزائري في مفهوم جريمة تبيض الأموال وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 151 مكرر من قانون العقوبات حيث تشترط أن تكون جريمة تبيض الأموال ناتجة عن عائدات إجرامية حيث أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة المقصود بالعائدات الإجرامية هل تشمل عائدات الجناية أم الجنحة أو مخالفة وهذا ما تؤكده المادتان 23-22 من القانون 43/41 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال اللتان تنصان على عائدات الجنح والجنايات دون الإشارة إلى مخالفة، والتي يجب على المشرع أن يضبط هذه المسألة بأن تكون الصيغة عائدات جناية أو جنحة إن كان يشتهد فيما فقط دون المخالفة دفعا للبس والتضارب الذي قد يقع في فهم النصوص الحالية.[2]

ب-إثبات الجريمة الأصلية:

[1] عريوة محمد، جريمة تبيض الأموال http://www.djelFa.inpo/vp/showt، 09:72، 7100/01/11 ، بدون صفحة.
[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص 011-011.

ينبغي حتى تقوم جريمة تبيض الأموال بجريمة سابقة، ولإثبات ذلك يجب أن يصدر حكم قضائي يثبت وقوع الجريمة الأولى، ويجوز استثناءا قيام جريمة تبيض الأموال حتى ولو لم يصدر حكم قضائي سابق في حالة عارض من عوارض الدعوى العمومية.

ج- الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج:

تشترط المادة 41 من القانون 43/41 المتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب أن تكون الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج معاقب عليها في قانون البلد الذي ارتكبت فيه، وفي الج ازئر وهو تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في الإجارءات الج ازئية المادة 151. [1]

2-الركن المادي لجريمة تبيض الأموال:

لقد بينت المادة 151 مكرر [2] صور السلوك الإجرامي لجريمة تبيض الأموال، وهي:

أ- تحويل

الممتلكات ونقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة.

ب- إخفاء

أو تمويه الطبعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني أنها عائدات اجرامية.

ج- اكتسا

ب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات جرامية.

د- المشار

كة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

---

[1] عريوة محمد، مرجع سابق، بدون صفحة.

[2] ارجع: المادة 289 مكرر من القانون 12-01 المؤرخ في 01نوفمبر7112، المعدل والمتمم للأمر 11-011 المتضمن قانون العقوبات الج ازئري.

حيث يتكون الركن المادي في الصورة الأولى من عنصرين هما:

فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات ونقلها عائدة من جريمة وتختلف باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال على سبيل المثال نقدا يتم تحويله إلى العملة الأجنبية أو شراء شقة أو سيارة أو لوحات فنية من بلد إلى آخر الغرض من تحويل الممتلكات ونقلها يحاول من خلالها المجرم إخفاء أو تمويه عن مصادرها غير المشروع أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.[1]

أما العنصر الثاني للركن المادي: يعني أن الاختفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع بأي شكل، أما التمويه فهو تدوير الأموال بهدف قطع الصلة بين الأموال غير مشروعة ومصدرها عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدة عن الشبهة أو باسم شركات وهمية.[2]

العنصر الثالث والربع للركن المادي للجريمة: وهنا يتعلق الأمر بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 12 قانون العقوبات أي مساعدة أو معاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صوار أخرى هي وهي التواطؤ والتآمر والتحريض واسداء المشورة .[3]

1-العنصر المعنوي:

وهو اتجاه ارادة الجاني إلى القيام بالفعل المعاقب عليه قانونا وتتخذ صورتين هما:

صورة الخطأ العمد أو القصد الجنائي: أي علمه بارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بمخالفة أوامره ونواهيه.

صورة الخطأ غير العمد: يقتضي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.[4]

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سابق ،ص20.
[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص 088.
[3] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22

ثانيا: أسباب ظهور جريمة تبييض الأموال:

التجارة في المخد ارت.

الفساد الإداري: عن طريق قيام بعض المسؤولين باستغلال سلطاتهم للحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات واعطاء تراخيص حكومية استغلال نشاط معين أو الحصول على خدمات عامة.

تعقيدات القوانين الإدارية: كلما ازدت هذه التعقيدات كلما ازدت الدوافع للأف ارد لمخالفتها ودفع مقابل تذليلها.[2]

انتشار التهرب والغش الضريبي وازدياد ظاهرة الديون المتغيرة والتي تعتبر المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العمومية والخاصة.

التسابق بين البنوك لجذب واكتساب المزيد من الأموال والعملاء وزيادة معدلات الأرباح الصرف الأجنبي من خلال فروق أسعار الفائدة وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير المشروعة بين البنوك وهذا ما حدث في بنك آل الخليفة في الجرائر 19.[3]

الحواجز المانعة من خلال إصدار القوانين التي تمنع بعض التصرفات أو النشاطات الاقتصادية، فيلجأ الأف ارد إلى البحث عن ثغ ارت لتحليل هذه القيود بمقابل.[4]

الفرع الثالث: مصادر جريمة تبيض الاموال

[1]صالح جزول، مرجع سابق، ص 700-707.
[2]نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الج ازئري، دار الهدى، عين مليلة، الج ازئر ،7118، ص 77.
[3]الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 070.
[4]نبيل صقر، مرجع سابق، ص 78.

تعرف الجزائر على غرار باقي دول العالم نموا كبي ار لما يعرف بجريمة تبيض الأموال النشاطات الإجرامية انتشار واسع في الجزائر كمصادر لها هي:

أولا: تجارة المخدارت:

انتشرت ظاهرة المخدرات في الجزائر بصورة كبيرة وخطيرة حيث اعتبرت الجزائر ولفترة طويلة من قبل الهيئات الدولية لم ارقبة التجارة واستهلاك المخد ارت منطقة عبور واستهلاك لهذه المادة الخطيرة بالإضافة إلى امتلاك الجزائر حدود برية مع المغرب الذي يعد من منتجي المخد ارت، حيث حاول المغاربة إغراق السوق الجزائرية بمادة الكيف[1]، ويرجع الحديث عن ظاهرة المخد ارت إلى سنة 3111 أين تم ضبط 1 أطنان من القنب الهندي وتوقيف مرتكبي هذه العملية والذين كان أغلبيتهم أجانب، كما تم ضبط سنة 3151 ح والي طنين من المخد رات وتوقيف 214 متورط فيها. أما في سنة 3112 تم حجز كميات كبيرة منها قدرت ب 1 أطنان [2]، واتخذت الجزائر عدة إجراءات للقضاء على هذه الظاه رة والإنقاص من حجم عمليات التهريب لكن نظرا للظروف الخاصة التي مرت بها الج ازئر حدت من إمكانيات تدخل الفرق الخاصة للجمارك والدرك واتباع المهربين لتقنيات جديدة ومسالك جديدة خاصة إن الحدود مع المغرب 3144 كلم فقط ، كما تشير التقارير أنه بدأت تتسرب من بلادنا إلى أوروبا بعض الكميات من الكوكايين والهروين بواسطة طرود بريدية عن طريق نقل البري أو الجوي لكن هذا النوع من المخد ارت يعتبر محدود جدا بسبب ارتفاع سعره، واتساع رقعة

رواجه أدى إلى صعوبة تطويقه والحد منه. وقد حددت مصالح الدرك خلال السنوات الأخير ت ازيد هذه الظاهر من خلال ارتفاع حجم العمليات التي تم إبطالها من طرفهم.[3]

[1] محمد ب ارغ ، الاقتصاد غير الرسمي ، مظاهره ، اسبابه ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع مالية والعقود ، جامعة الج ازئر، 7111-7110، ص079.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 81.

[3] ش ارك عماد الدين وطارق بن عطاء الله ،ظاهرة تبييض الاموال في ظل التشريع الج ازئري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 7101-7107، ص 22.

ثانيا: الرشوة

لم يعرف المشرع الج ازئري الرشوة في القانون 43/41 المتعلق بقانون الفساد ومكافحتهبل اكتفى بتحديد أركان هذه الجريمة في المواد 21، 21، 25، 14 وترك ذلك للفقه الذي اعتبرها اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عطية يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل " يدخل في وظيفة. وقد أوجب المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الشفافية في القطاع العام بوضع قواعد إجرائية فعالة في القرارات والمعاملات ذات صلة في الدعوى العمومية مع إرساء معايير موضعية مقررة مسبقا لاتخاذ ق ار ارت متعلقة بالصرف المالي العمومي وتفعيل التصريح بالممتلكات المنصوص في المادة 1 من قانون مكافحة الفساد.[1]وتعد الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير حسب بعض التقارير حيث تحتل المرتبة 11 عالميا من 342 دولة من حيث القيمة التنافسية حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي بالنسبة للدور غير الفعال تحتل الج ازئر المرتبة 11 ب 1221. ويتعلق الأمر بفعاليات المؤسسات والإدارات. والرتبة 12 في مجال انتشار الرشوة.[2]

ثالثا: التهريب:

نظ ار للموقع الجغ ارفي والاقتصادي للج ازئر تعد الج ازئر مرتعا لعمليات التهريب من قبلشبكات متخصصة في التهريب عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين الل وبيات وأصحاب الط ارباندو والتجارة غير شرعية، وعلى الرغم من تطورها إلا أنها انحصرت في السنوات الأخيرة على بعض المنتجات بين توسيع قائمة الواردات وانهاء الدعم لأسعار المواد الاستهلاكية كالسكر والبن والزيت والوقود والتي لم تعد مصد ار للبلدان المجاورة ويوجد تهريب البضائع في اتجاهي الحدود

[1]عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 72.

[2]ش ارك عماد الدين وطارق بن عطاء الله،مرجع سابق ،ص44.

عند الاستيارد: المخد ارت والمفرقعات والسجائر والكحول.

عند التصدير: يتعلق الأمر بالماشية، الجلود، الفري والوقود والمواد الصيدلانية.**اربعا: اختلاس الأموال:**

بموجب قانون 41/43 المؤرخ في 24 فب اربر 2441المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 21 منه التي حلت محل المادة 331 من قانون العقوبات حيث جاء في المادة 21 بهدف حماية المال العام والخاص متى عهد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.[1]

خامسا: الإرهاب:

أصدر المشرع الج ازئري عدة قوانين للتصدي لظاهرة الإرهاب منها المرسوم التشريعي رقم 41/15 تم بموجب قانون العقوبات في الجزء 2، الكتاب الثالث وفي الباب الأول في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الصادر بموجب الأمر 311/11 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. والأمر 33/11 المؤرخ في 3111/42/21 المتضمن الج ارئم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية والذي ألغى المرسوم التشريعي 41/12 الذي عرف عدة تعديلات منها قانون 45/43 المؤرخ في 2443/41/21 والقانون 22/41المؤرخ في2441/32/24. ويلاحظ أن المشرع الج ازئري قد جمع بين تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في قانون واحد خاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الأمر 43/41.[2]

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 71.

[2] عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف، 9097-9092 ، ص 78.

سادسا : تهريب الكحول والتبغ، الميسر، الدعارة، تهريب السلاح،[1] ويلاحظ أن عملية المتاجرة بالأسلحةعن طريق التهريب يتم في سرية وهذا ما جعل المشرع الج ازئري يتصدى لها من خلال الأمر 41/41 المؤرخ في 21 أوت 2441 في المادة 31"يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"[2]

سابعا : الاتجار بالنساء والأطفال .

ثامنا : التهرب غير المشروع من دفع الضارئب: التي تدر لأصحابها أرباحا طائلة

تاسعا: جارئم أصحاب الياقات البيضاء: ويقصد بها ج ارئم السياسيين وهي متعلقة باستغلالالنفوذ السياسي لجمع أمولا طائلة وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها إلى أرض الوطن لإضفاء المشروعية عليها.[3]

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص88.

[2] عبد السلام حسان ،مرجع سابق، 81.

[3] عباد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 71.

المخطط رقم 02: مصادر الأموال المبيضة

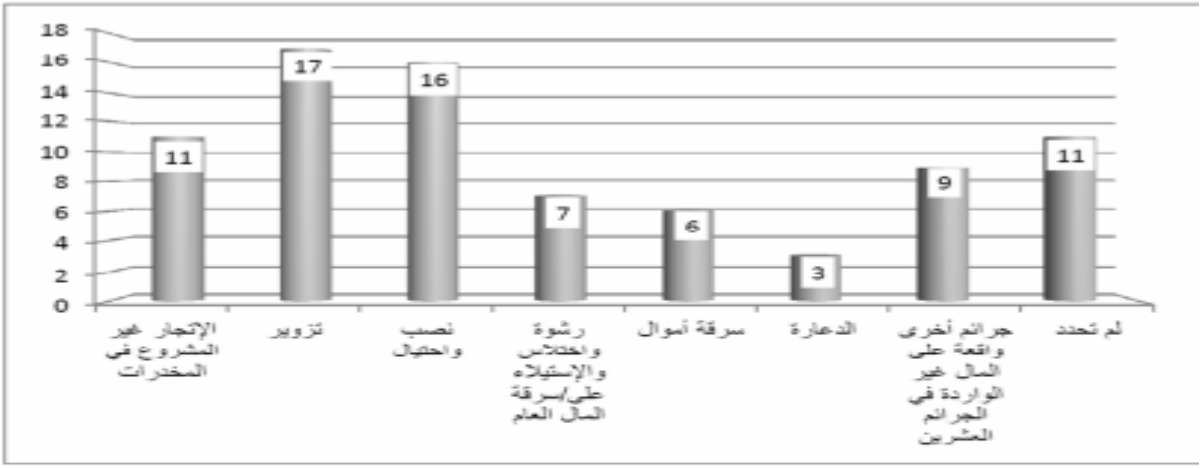

المصدر: سحنون نسيم، المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ظاهرة غسيل الأموال – دراسة ميدانية على البنوك التجارية العاملة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة البليدة 2، 2015/2014، ص 102.

التعليق :

من الشكل السابق يتضح لنا جليا أن جريمتي التزوير والنصب والاحتيال كانتا أكثر الجرائم تكرارا في الحالات، وتساوي تقريبا عدد مرات تكرار جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم الأخرى الواقعة على المال.

المطلب الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال

حتى تكسب التنظيمات الاجرامية على عملياتها المشبوهة الطابع الشرعي يجب أن تمر بعدة م ارحل وتتبع عدة أساليب وتقنيات للتمويه والتغطية على عملياتها غير المشروعة واعطاء الشرعية على عائداتها الإجرامية وهذا ما ستتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول يدرس مراحل جريمة تبيض الأموال والفرع الثاني فيتطرق على أساليب تبيض الأموال.

الفرع الأول: مراحل تبيض الأموال

تمر عملية تبيض الأموال بثلاث م ارحل كبرى هي: التوظيف، التجميع، الدمج إلا أنه يمكن أن تتداخل في كثير من الأحيان فيما بينها بحيث يصعب الفصل بينها.

أولا: مرحلة الإيداع والتوظيف

وهي من أصعب المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال حيث تكون عرضة لافتضاح أمرها باعتبار أنها تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[1]، وأخطرها التي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث يتم إيداع النقود بشكل فعلي لتبدأ به عملية التبييض[2]، ويتم عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها وتوظيفها في أماكن مدروسة بهدف إضفاء الشرعية عليها باستخدام إجراءات معينة ، باستبدالها بوسائل أخرى عن طريق المطاعم ومحطات الوقود والسوبرماركت، وتوصف هذه المرحلة بأنها تستغرق الوقت وحجم السيولة يكون ضخم جدا فيها.[3]

ثانيا : مرحلة التجميع

وتتمثل في تثبيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة وذلك للحيلولة دون اقتضاء الأثر المالي وعرقلة عملية البحث والتحري[4]، حيث يقوم بنك أجنبي بالتمويه عن طريق فتح حساب في أحد البنوك الوطنية ويستعمل هذا الحساب من

عملاء البنك الأجنبي لتسيير نشاطاتهم المشبوهة، عن طريق إيداع الأموال وسحبها ثم نقلها إلى المصارف الأجنبية [5]، حيث أنه يتم اختيار الدول التي لا تملك قوانين مشددة وأنظمتها المالية والمصفية بما تساهل بعض الشيء وهي المرحلة الأكثر أمانا واقل خطوة من مرحلة الإيداع أو التوظيف، كما أنها تعتمد وتحتاج إلى تواطؤ الغير من أفارد ومؤساسات

ثالثا: مرحلة الدمج

تعد المرحلة الأخيرة من م ارحل تبيض الأموال التي تتم فيها شرعنة الأموال واظهارها كأنها مشروعة وذلك لتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال غير الشرعية لتبدو في نهاية المطاف وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية وهذا ما يجعل هذه المرحلة منأصعب م ارحل تبيض الأموال عن طريق توظيف الأموال لتندمج بإعادة توظيفها بطريقة يصعب إعادة فصلها عن مصدرها الحقيقي، وتكون هذه المرحلة أكثر أمنا حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في إدخالها في أنشطة مشروعة وغيرمشروعة[1] حيث تعتبر هذه المرحلة اقل خط ار ومن الصعب اكتشافها.

---

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،7110، ص 01

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص 002.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 72.

[4] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 20.

[5] Scott sultzen, Money laundering, the scope of the problem and attempt to combatit,Tennesseelawrevie, 1995, volume 36. P 150.

وفيما يلي مخطط يبين مرا حل تبييض الأموال التقنيات المستعملة من قبل المجرمين من اجل تبييض أموالهم وجعلها مشروعة وإعادة دمجها في الاقتصاد

المخطط رقم01: مراحل تبييض الأموال

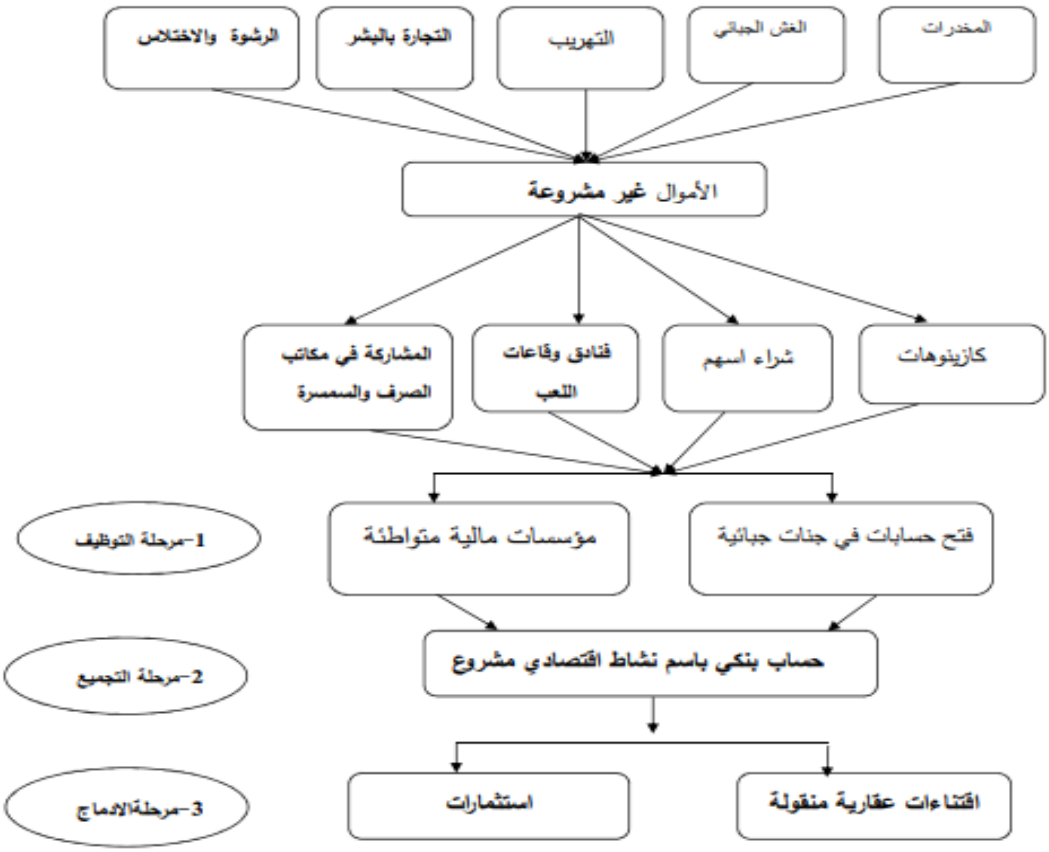

المصدر: مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص 25.

الفرع الثاني: أساليب تبيض الأموال

ينتهج مبيضو الأموال أساليب عديدة لتبيض أموالهم.

أولا: تبيض عن طريق البنوك

تتمثل في إيداع الأموال القذرة نقدا أو سحب القروض أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية عن طريق أشخاص وبعدها يتم تحويلها إلى حسابات أخرى، كما قد يحصل المبيضون على قروض مصرفية للاستثمار في

بلدان مختلفة على أن يقدموا أموالهم غير الشرعية عن طريق هذه القروض كضمان لإقامة مشاريع مختلفة.

ثانيا : الاستثمار في القطاع السياحي:

حيث يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات ومنتجعات سياحية تغطي مداخيلهم غير الشرعية وتظهر على أنها أرباح محققة من تلك المحلات السياحية.[1]

ثالثا : تأسيس الشركات الصورة أو شركات الواجهة:

حيث يعمل مبيضو الأموال على تأسيس شركات يطلق عليها الشركات الصورية وهي شركات تقوم بدور الوسيط في عمليات تبيض الأموال وتخلط بين الأموال ذات المصدر غير المشروع بجانب من العمليات المشروعة، حيث يتم تبييض الأموال بش ارء شركات خاسرة أو على شفرة الإفلاس أو في مرحلة التصفية[2].

رابعا: استعمال بطاقات الائتمان الدولية

حيث تسمح بطاقة الائتمان بدفع المال فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع بعد ذلك سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

خامسا: المضاربة في البورصة:

تتم عملية بيع وهمي سندات في البورصة من البائع لنفسه عن طريق مستثمر مزيف ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال[3].

سادسا: التصرفات العينية

هي وسيلة أخرى من وسائل التمويه عن المصدر غير المشروع لأموالهم كشراء الذهب والمجوهرات والعقا ارت واللوحات النادرة ثم بيعها مرة ثانية مقابل الحصول على شبكات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشبكات ثم يقو غاسلو

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 89، 91.

[2] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق ص 87، 88.

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 97.

الأموال بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشبكات للتعتيم على عمليات التبييض[1].

سابعا: استخدام خطة Rickفي تبيض الأموال:

يعد إيداع النقدي للأموال عبر المصارف من الأساليب التي يحبذا مبيضو الأموال بحيث عن طريقها يتم ضخ وتخزين الأموال فيها ليسهل استعمالها فيما بعد على أنها أموال من مصدر شرعي.[2]

ثامنا: عملية الائتمان البنكي:

وتتم باستخدام القروض الوهمية والإعتماداتالمستندية، وتتلخص فكرة القروض الوهمية فقيام الشخص بوضع الأموال القذرة في بنوك تتميز أنظمتها البنكية بالمرونة ثم يقوم

بالاقتراض من بنوك الدولة التي يريد إدخال الأموال إليها بضمان الأموال في البنك المودعة إليه الأموال القذرة.[3]

تاسعا: التحويلات الجغرافي للأموال:

حيث تنتقل الأموال من بلد لآخر دون الحاجة إلى النقل المادي وتتكرر هذه العملية لمرات عديدة لإخفاء مصدرها.

عاشرا: اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة:

حيث يلجأ إلى تحويل الأموال النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول، ثم تنتقل إلى عدة أشخاص يصعب اللجوء إلى مصدرها الحقيقي[4].

إحدى عشر: الإيداع والتحويل عن طريق البنك:

ويتم ذلك باختيار المكان الذي تتم فيه عملية التوصيف ، وهذه العملية من أصعب وأهم العمليات المتعلقة بتبييض الأموال حيث يقوم من خلالها مرتكب أي جريمة بإيداع الأموال

---

[1] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 71

[2] BROYER Philippe, largenisaledonslesréseaux du Bla Blanchiment, L'hH, harmattan, 2000, pris, p 140.

[3] كمال ف ارحتية، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،7107/19/71 ، ص 711.

[4] نادر عبد العزيز شافعي، مرجع سابق، ص 077-072.

المحصلة عن الجريمة في بنوك بلدان مختلفة، وغالبا ما تكون إي ايراداتها في صور نقدية، كما يتم التخلص من الحجم النقدي الكبير عن طريق تدبير عملية الإيداع بالبحث عن شريك أو سمسار لمساعدته للتخلص من النقود وتهريبها إلى الخارج[1].

وفي الجزائر عرف القطاع المصرفي عدة قضايا أثارت التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر والدولة الجزائرية على التحكم في البنوك الناشطة في التراب الوطني، فحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثاني من 2441 لا تزال تعاني دون الوقوع في الالتزامات التجارية والقانونية.[1]

اثنا عشر: استخدام الأسواق الموازية ومكاتب الصارفة في تبيض الأموال

تعتبر الأسواق الموازية من أهم التقنيات المتبعة في تبيض الأموال القذرة وهو ما يعرف بنظام البيزو، ظهر هذا النظام في كولومبيا في الشيعات وارتبط بالأموال الناتجة عن تجارة المخد ارت، حيث يلجأ أصحابها إلى استبدال الدولار الناتج عن المخد ارت بعملات أجنبية كالبي رو[2]، ففي الجزائر تشكل كل من تيزووزو، وهران، الجزائر العاصمة نقاطا أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في السوق الموازية التي يعمل فيها شبان ولجو في عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة في بور سعيد العاصمة يوجد كم هائل من الأشخاص يحملون أوارق العملات الصعبة غير القانونية وتأتي هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أف ارد يترددون على البلدان الأجنبية للتهريب خاصة في فترة استيراد التجهيزات، فعند وصول السلع والحاويات تكون هذه الأطراف قد جلبت ملايين الأورو ،ويضاف إليها ما يجلبه المغتربون المتقاعدين الذين رواتبهم تكون بالعملة الصعبة.[3]

ثلاث عشر: بنوك الانترنيت

التقدم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكا لا وجود لها إلا على شبكات الانترنيت، التي أصبحت مرتعا لمبيضي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي التمويه والإدماج بسهولة وأمان فمن خلالها يتم تدوير أموالهم في العالم وهم جالسين

في بيوتهم وأمام أجهزة الحاسب الإلكتروني في دقائق ومن خلال استخدام أرقام للدخول إلى هذه البنوك، وقد قام شخصين من المافيا الروسية بتأسيس بنك باسم الإتحاد الأوروبي وبعد جمعهما للأموال هرباها.[2]

[1] قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبيض الأموال في التشريع الج ازئري)دارسة مقارنة(، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة ،7101/17/01، ص 71.

[2] محمود محمودسعيفان، مرجع سابق، ص 21.

أربعة عشر: الكارت الذكي

وهو أسلوب تكنولوجي حديث نشأ في إنجلترا وتم العمل بع في الولايات المتحدة الأمريكية وهو شبيه بكارت الدين ولكن الفرق بينهما أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان وقد سبق تحميلها من طرف العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض وما يزيد خطورة هو أن للكارت خاصية الاحتفاظ بملايين الدولا ارت مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة هاتف معد لذلك دون تدخل أي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل واش ارف ومراقبة أي جهة.[1]

[1] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 27، 28.

المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبيض الأموال

بما أن جريمة تبيض الأموال ترتبط بالجريمة المنظمة فهي تعد من أهم العوامل السلبية التي تعيق تحقيق التنمية نظرا لخطورة هذه الجريمة وما تلحقه من أضرار جسيمة على الاقتصاد وكذا البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى الأخطار الاجتماعية والسياسية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين، ففي الفرع الأول سندرس المخاطر الاقتصادية، أما الفرع الثاني المخاطر السياسية.

الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية

إن لظاهرة تبيض الأموال أخطار وخيمة على الاقتصاد الوطني وهي:

أولا : انخفاض الدخل القومي: تؤدي عملية التبييض إلى تهريب الأموال على الخارج ،وخسارة الإنتاج لأهم عناصر وهو أرس المال[1]، وهو ما يشكل استن ازف للخزينة للدولة ولاسيما التهرب الضريبي مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من هذه الموارد المالية التي يفترض استغلالها في التنمية وتمويل المشاريع الوطنية مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من هذه الموارد المالية التي يفترض استغلالها في التنمية، وتمويل المشاريع الوطنية مما يؤدي على اختلال في الميزانية وهو ما ينعكس بالسلب على الخل القومي بالانخفاض[2] .

وقد أشارت دراسة ناتجة عن البنك العالمي بوضع الاقتصاد الجزائري إلى ضرورة عصرنة الجمارك، وفي ذات السياق اعتبرت هيئة "بروتنوودز" أن البنوك والعقار تعد عناصر كابحة للتطور الاقتصادي والاستثمار الأجنبي كما أجريت دراسة أخرى حول منا الاستثمار في الجزائر من قبل الهيئة التابعة للبنك العالمي "فياسس" والتي تضمنت تحقيقا لدى 11مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القانونية والإدارية كعراقيل للاستثمار إضافة إلى انتشار جريمة ال رشوة وصعوبة الوصول إلى القروض.[3]

ثانيا: هروب رؤوس الأموال على الخارج خوفا من المصادرة ومثالها ما حدث في قضية الخليفة حيث تمكن من تحويل 311 مليار دينار إلى الخارج تحت غطاء التجارة الخارجية .

---

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 21.

[3] جبلين زين الدين، مرجع سابق، ص 88

هذه التجاوزات التي كادت أن تسبب أزمة مالية حادة.[1]

ثالثا: تشويه المنافسة داخل القطاع المالي والإبقاء على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة بصورة مصطنعة التي تتأثر بإغراءات المنظمات المافياوية والمبيضين مما يؤدي إلى تحويلها إلى محل تبيض الأموال ومنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة[2]

فعمليات التبييض عبر القطاعين المالي والبنكي يهدد استقلالها من خلال تعرضها إلى مخاطر فقدان الثقة والسمعة وما يتبعها من آثار، كما قد تؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عنه انخفاض حاد في سعر الأسهم.[3]

رابعا: اصطلاح تبيض الأموال هو بديل الاقتصاد الخفي أو السوق السوداء أو اقتصاد الظل وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة وخلطها بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مشروعة لإخفاء مصدرها غير المشروع، وذلك بعت تضليل الجهات الأمنية والرقابية والحد من آثاره السلبية اتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإجراءات الكفيلة لمحاربته وقد بين تقرير الاقتصادي والاجتماعي "الكناس" الذي أعته لجنة علاقات العمل والمتعلق بالسداسي الأخير من سنة 2431 وضع القطاع الرسمي في الجزائر أصبح ينذر بالخطر نتيجة التدهور الاقتصادي والاجتماعي، كما أن التقرير الذي جاء عن القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق صنف القطاع غير الرسمي ثلاث أصناف: القطاع الرسمي المنتمي إلى الجريمة المنظمة والقطاع غير الرسمي الذي يهدف إلى تحقيق القوة اليومي والقطاع غير الرسمي القائم على الذهب وقد أكد التقرير لا توجد معطيات إحصائية موثوقة لتقدير حجم السوق غير الشرعية في الاقتصاد الوطني التي تقيس حجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على النشاطات الاقتصادية المنظمة بفعل الرية التي تتم بها الصفقات الخفية داخل السوق، ومن ثم يصعب ضبطها وتحديد معالمها وممارستها بدقة[4] ، فالسوق الموازية أصبحت اللجنة الضريبية لبارونات الاستيراد و بالملايير من الدينا ارت التي تنتقل خزينة الدولة، حيث تمل السوق أكبر من 21% من مجموع النشاط التجاري الوطني، واب ارزها سوق تجنانت بولاية ميلة سوق دبي بالعلمة : كما تشير الدراسات أن معدل القرصنة في البرمجيات

---

[1] سومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال، د ارسة حالة الج ازئر مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة أم البواقي، 7101/7102، ص 81

[2] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 20

[3] تد ريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال ، رسالة نيل شهادة الدكتواره، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،7102/07/10، ص 27.

[4] جبلين زين الدين ، مرجع سابق، ص 70.

في الجزائر يتجاوز 51% بينما المعدل الدولي لمسموح به هو 11% وأسوا لأخرى بمغنية، الشلف، الوادي، معسكر، وه ارن، سيدي عيسى وعين الحجل.[1]

خامسا: تزايد عمليات تبيض الأموال يؤدي إلى العجز في مي ازن المدفوعات من خلال الضعف في الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب عنه من انخفاض في حجم الإنتاجية وتزايد الواردات وضعف القيمة التنافسية والتلاعب بقيمة الصفقات التجارية.

سادسا: يؤدي أيضا هذا النوع من الجرائم إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب قطاعات أخرى لاسيما القطاع الاجتماعي.

الفرع الثاني: المخاطر السياسية:

تلحق عميلة غسيل الأموال أضرار كبيرة المخاطر السياسية مما ينعكس سلبا على كيان الدول واستقرارها، ومن بين هذه المخاطر:

أولا :السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات التي يكون مصدرها غير مشروع والنجاح في إخفاء مصدرها عن طريق عمليات تبيض الأموال تؤدي بأصحابها هذه الثروات بالسيطرة على النظام السياسي ومصدر قوة والى احتمالات فرض قوانينهم وارادتهم على المجتمع كله.

ثانيا :اختراق وافساد هياكل بعض الحكومات: من خلال ما يجنيه مبيضو الأموال من أموال وثروات طائلة مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة.[2]

[1] الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 082.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 711

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا بأن جريمة تبيض الأموال من الجرائم الأكثر ارتباطا بالبنوك ،فالتبييض عن طريق البنوك من أخطر أنواعه لسهولة تمريره ونقله عبر مختلف أماكن العالم، حيث تبين لنا أن جريمة تبيض الأموال من الأكثر المستفيدة من العولمة الاقتصادية والتجارة الالكترونية، فأصبحت من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحالي لما لها من آثار وانعكاسات خطيرة على الاقتصاد وحتى على النظام السياسي والاجتماعي للدولة نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة والعديد من الجرائم الأخرى خاصة الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب.

وبما أن الهدف الرئيسي للتنظيمات الإجرامية هو إضفاء الشرعية على أموالهم القذرة يمرون بعدة م ارحل ويلجئون إلى إتباع عدة ووسائل وطرق للوصول إلى مآربهم الإجرامية وتحقيق النتيجة التي يريدونها، وقد تنبه المشرع بخطورة هذه الجريمة والنتائج الوخيمة التي تترتب عنها بتجريم الظاهرة واستحداث آليات لمكافحتها والحد من انتشارها وذلك بوقاية النظام المصرفي لاسيما أن هذه الجريمة في تطور وتزايد مستمر.

الفصل الثاني :
اليات الحد من جريمة تبييض الأموال

تمهيد:

إن القطاع المصرفي والمالي من أهم القطاعات التي يعتمد عليها في تطوير وتنمية الاقتصاد وبالأخص البنوك والمؤسسات المالية، لكن إذا لم يتم وقايتها من عمليات التبييض فإنها تضر بشكل كبير وخطير على المصلحة الوطنية، لهذا أدركت الجزائر كغيرها من الدول بخطورة جريمة تبييض الأموال لما لها من أضرار وخيمة على القطاع المصرفي الاقتصادي ،لهذا انضمت الجزائر وصادقت على الاتفاقيات الدولية من أجل محاربة جريمة تبييض الأموال، وتأكيد لتنفيذ الت ازماتها الدولية ورغبة من المشرع في الحد من انتشار هذه الجريمة ولتضييق الخناق على المبيضين ،سن القوانين واتخذ العديد من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى وقاية النظام البنكي من التبييض ومكافحته بالإضافة إلى اشتراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من عمليات تبييض الأموال.

المبحث الثاني: العقبات والتحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجزائري.

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من عمليات تبييض الأموال

لم يكتف المشروع الجزائري بالتجريم والردع لمحاربة جريمة تبييض الأموال بل عمد إلى سن التشريعات وأنظمة تتضمن الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منها وتحصين القطاع المالي والمصرفي من المخاطر التي تنجر عن عمليات تبييض الأموال بتجسيد العديد من الخطوات المتعلقة بمكافحتها. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبييض، ثم في المطلب الثاني التزامات البنوك والمؤسسات المالية ونختم بالمطلب الثالث ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: الآليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبييض

لقد أولى المشروع الجزائري أهمية كبيرة بموضوع تبييض الأموال، ويرجع ذلك إلى الاهتمام الكبير على المستوى الدولي لمحاربة هذه الظاهرة وايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة ونظرا للأضرار البليغة التي تحدثها عمليات غسيل الأموال على كل من القطاع المصرفي والمالي، كما أنها تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة

الفرع الأول: النصوص القانونية الدولية والوطنية

لقد صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال كما أصدر المشروع الجزائري عدة قوانين وأنظمة لمكافحة هذه الجريمة هي:

أولا: اتفاقية فينا لسنة 8811 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 6881/89 يناير 1989.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 22-669 المؤرخ في 82 ديسمبر 1982.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "اتفاقية باليمور" وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 28-99 المؤرخ في 9 فبراير 8228.

اربعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 26-881 بتاريخ 88 أبريل8226.

خامسا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي رقم8222-48 المؤرخ في 8 أبريل 8222.

سادسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي رقم 81-682 المؤرخ في 24 ديسمبر 8881[1].

سابعا: الأمر 84-88 المؤرخ في 8884/28/24 المتعلق بقمع مخلفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

ثامنا: الأمر 22-88 المؤرخ في 8222/21/84 المتعلق بالنقد والقرض[2].

تاسعا: المرسوم التنفيذي رقم 884/28 المؤرخ في 8228/26/24 المتضمن إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي.[3]

عاشارا: القانون رقم 88/28 المؤرخ في 8228/88/86 المتضمن قانون المالية لسنة 8222[4].

إحدى عشر: القانون رقم 26-89 المؤرخ في 8226/88/82 المعدل والمتم لقانون العقوبات.

---

[1]فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 201، 201.

[2]عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص13.

[3]ارجع: المرسوم التنفيذي رقم 01-211 المؤرخ في 1003/03/01 المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي ،الجريدة الرسمية الج ازئرية، عدد 11 المؤرخة في 1001/01/01.

[4]ارجع: القانون رقم 22/01 المؤرخ في 1001/21/13، المتضمن قانون المالية لسنة 1001، الجريدة الرسمية الج ازئرية ،عدد68، المؤرخ في 1001/21/12.

اثنا عشر: القانون رقم 29-28 المؤرخ في 8229/28/24 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[1]

ثلاثة عشر: القانون رقم 24-28 المؤرخ في 82 فبراير 8224 المتعلق بالفسادومكافحته[2].

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الج ارئم الاقتصادية، لهذا وحرصا من المشرع الجزائري وتعزيزا لما سبق قام باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب الق ارر الصادر عن مجلس الأمن الدولي المنعقد في 8228/28/81 الذي أوجب إنشاء هيئات وطنية مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة[3]، وتنفيذا للتوصية 84 لمجموعة العمل المالي حيث تنص المادة 84 من مجموعة العمل المالي على إلزام الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[4].

---

[1]القانون رقم 02-02 المؤرخ في 1002/01/08 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل والمتمم بالأمر 21-01 المؤرخ في 1021/01/21 ، الجريدة الرسمية رقم 22 الصادرة في 9 فب ارير 1002.

[2]عبد السلام حسان ، مرجع سابق ،ص226.

[3]الق ارر المتخذ من طرف مجلس الأمن، في جلسته 3162، بتاريخ 1002/09/16.

[4]التوصية رقم 18، من توصيات مجموعة العمل المالي.

وقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 28-884 وذلك بعد المصادقة مباشرة على اتفاقية باليمور ،والذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 8226 حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشروع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال بمقتضى القانون رقم 26-89 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ولم تبدأ العمل به إلا بعد صدور القانون 28-29 المتعلق تبيض الأموالوتمويل الإرهاب[1].

المعدل والمتمم بالأمر 88-28، وهي الهيئة المختصة بمكافحة تمويل الإرهابوتبيض الأموال وذلك بالتحري عن العمليات المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.[2]

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

يدير الخلية مجلس يتشكل من ستة أعضاء منهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم في المجالين القانوني والمالي بموجب مرسوم رئاسي لمدة 26 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،يمارسون مهامهم بصفة دائمة ويكونون مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يلزم أعضاء الخلية بالسر المهني وباحت ارم واجب التحفظ طبعا للتشريع المعمول به[3].

وتستعين خلية الإعلام المالي بأربع مصالح تقنية أنشئت بموجب ق ارر مشترك صادر بتاريخ

81-29-8224 من طرف وزيرة المالية والمدير العام للوظيفة العمومية وتتمثل في:

1-مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجميع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وادارة التحقيقات.

2-المصلحة القانونية: وتكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

---

[1] هاشمي وهيبة ،خلية معالجة الاستعلام المالي ،مجلة الاجتهاد للد ارسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي لتامنغست ،الج ازئر ،العدد03، جوان 1021، ص 281.

[2] صالح جزول ، مرجع سابق، ص 390.

[3] ارجع المواد: 9، 1، 2، من المرسوم التنفيذي رقم 01-211، المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، مرجع سابق.

3-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

4-مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان[1].

المخطط : رقم 03 مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي

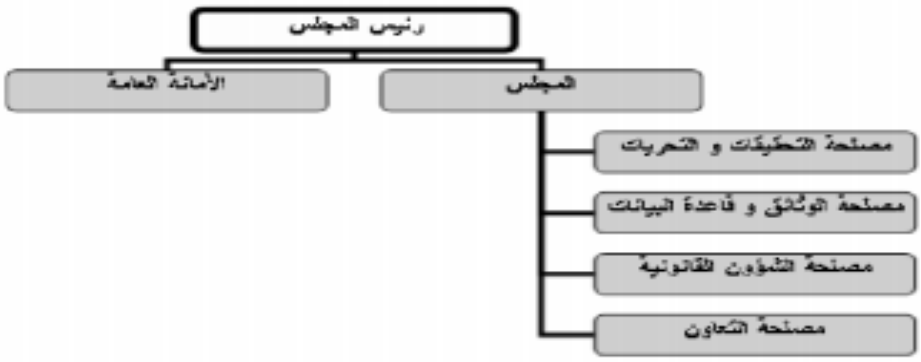

المصدر :خلية معالجة الاستعلام المالي، "بخصوص الخلية"، المرجع السابق، www.mf-ctrf.gov.dz

تكلف خلية الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة المعلومات التي تفيدها بها السلطات المؤهلة قانونيا وكذا الإخطارات بالشبهة التي يلزم بها الأشخاص والهيئات. المادة 15 من القانون 05 -01 مؤرخ في 2005/02/06. وحسب ما نص عليه في مواد القانون السابق، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة يتم إعدادها على أساس العمليات المشتبهة، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم: 05 -01. وبعد تشكيل الملف وتحليله، يقرر مجلس الخلية – حسب درجة الشبهة المنسوبة- إرسال الملف من عدمه لوكيل الجمهورية على النحو التالي:

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص 392.

ثالثا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي:

طبقا لنص المواد 6، 9، 4، 1 من المرسوم التنفيذي رقم 28-884 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم22-894 المؤرخ في 89 أبريل 8282، ونصوص المواد 89، 84، 84، 81، 81 مكرر من القانون 29-28 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/89 المؤرخ في 8289/28/89.[1] تضطلع خلية الإعلام المالي بالمهام التالية:

8-تلقى الإخطا ارت بالشبهة: تقوم الخلية باستلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بكل عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة إليها من الأشخاص الطبعيين والمعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والمحددين في القانون رقم: 29-28 المعدل والمتمم في المادة 88 منه.

8-تحليل ومعالجة المعلومات: تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال[2]، كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة، أو تقرير تستلمه أي معلومات إضافية نارها ضرورية لممارسة مهامها.

2-القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وارسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

[1] صالح جزول، مرجع سابق ، ص 391.

[2] هاشمي وهيبة مرجع سابق ص 212، 213.

6-اقرارالنصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تبييضالأموال ووضع الاجراءاتالضرورية للوقاية منها وكشفها.[1]

9-التدابير التحفظية: يمكن للخلية أن تعترض لمدة 48 ساعة كحد أقصى على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبيض الأموال وفور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن أن تمدد إلا بق ارر قضائي يتخذه رئيس المحكمة الج ازئر، بناءا على طلب الخلية بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية، ويمكن لرئيس المحكمة تمديد الأجل، كما يمكن له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات، كما يمكن لوكيل الجمهورية تقديم عريضة لنفس الغرض.[2]

4-التعاون الدولي: تشارك الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة وتعمل على جمع البيانات الخاصة بوحدات الاستخبا ارت المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.[3]

4-إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية: وذلك بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة ، ووضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.[4]

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص 391.

[2] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 212.

[3] فضليه ملهاق، مرجع سابق، ص 218.

[4] هاشمي وهيبة مرجع سابق ص 218

المخطط رقم 04 :مهام خلية الاستعلام المالي

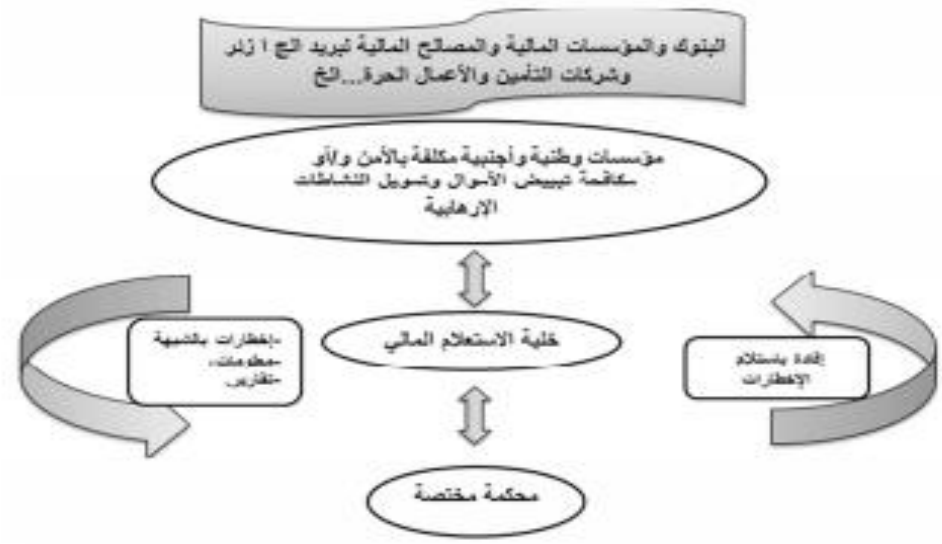

المصدر :خلية معالجة الاستعلام المالي، "بخصوص الخلية"، المرجع السابق، www.mf-ctrf.gov.dz

المطلب الثاني: التازمات البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر قواعد الحذر المصرفي أساس الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وذلكبهدف الحفاظ على ملاءمتها واستق اررهاالمالي ،لهذا تعتبر الج ازئر من بين الدول التي تقبل تضرورة الالت ازم بقواعد الحذر، حيث أدرجها المشرع في نظامها الداخلي بطريقة تتلاءم مع المحيط المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: الكشف عن الشبهة ورفع السر المصرفي

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 29-28 المؤرخ في 8229/28/24 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مبدأ الإخطار بالشبهة وعدم الاعتداد بالسر المهني بهدف الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: الكشف عن الشبهة

1-الإخطار بالشبهة:

يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها مالية، مصرفية ، بيع أو ش ارء عقا ارت أو منقولات ...الخ، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب المادة 82من القانون رقم 29-28 المعدل والمتمم، كما تنص المادة 88 من النظام رقم 29-29 المؤرخ في 8229/88/89 على أن "البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ملزمون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأشكال التنظيمية".[1]

ويخضع لهذا الواجب البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر ،والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، و التعاضديات ،والرهانات ،والألعاب ،و الكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجارء عمليات إيداع أو مبادلات ،أو أية حركة لرؤوس الأموال ولاسيما على مستوى المهن الحرة كمهنة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمازيدة وخب ارء المحاسبة ،ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية [2]

حيث أنه يجب على الأشخاص المذكورين أعلاه إبلاغ الخلية عن كل عملية تتعلق بأموال متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخد ارت والمؤث ارت العقلية أو أنها موجهة لتمويل الإرهاب خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والم ارقبة.[3]

---

[1] فضيلهملهاق 231

[2] ارجع المادة 29 من القانون 02-02، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،مرجع سابق.

[3] ارجع المادة 10 من القانون 02-02، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

وقد أكد النظام رقم: 88-22 الصادر عن بنك الجزائر على وجوب إخطار الخلية بمجرد وجود شبهة حتى وان تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما أوجب الإبلاغ علة أية معلومة من شأنها أن تؤكد وجود الشبهة أو تنفيذها دون تأخير إلى الخلية[1]، وفي حالة عدم الإخطار بالشبهة أو إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا عن تحرير الأخطاء يتعرض أولئك إلى العقوبات الجزائية وتأديبية نص المواد 28، 22 من القانون 29-28، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لذلك فإن واجب الإخطار بالشبهة يظهر الدور الفعلي لخلية الاستعلام المالي في وقاية النظام البنكي من تبيض الأموال ودور البنوك والمؤسسات المالية.[2]

[1] هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص 211

[2] فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ص 231

ثانيا رفع السر المصرفي:

من أجل مكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، قام المشرع من خلال القانون 29-28 المتعلق بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رفع القيد عن السر المصرفي أوالمهني حيث أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، ولا يمكن اتخاذ أي إجارءات ضدهم تتعلق بإفشاء السر المهني سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية طالما تصرفوا بحسن نية، حتى في حال عدم نجاعة المعلومات. أو انتهاء المتابعات بالبارءة أو التسريح ولا وجه للمتابعة[1].

الفرع الثاني: الالتازم باليقظة:

من أجل الوقاية من عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها، يجب على البنوك والمؤسسات المالية للالتزام بالحيطة واليقظة من خلال مجموعة من الإجارءات.

أولا :التحقق من هوية العميل

تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك" تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الاعتيادي، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك وهي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 4، 1 من القانون رقم 29-28 المعدل والمتمم[2]، حيث تنص المادة 4 من القانون 29-28 المعدل والمتمم على أنه "على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف بأن " تتأكد من

[1] ارجع: المواد 11، 11، 13، من القانون 02-02 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق .

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 261.

هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربطأي علاقة عمل أخرى"[1].

وهو ما نصت عليه المادة 29 من نظام بنك الج ازئر رقم: 88-22 على انه : "يتمالتأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الربح والمنتجات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي."[2]

ومن خلال المادة 4 من القانون 29-28 يتبين لنا أن عملية التحقيق في هوية الزبون أو العميل تبدأ قبل فتح أي عملية بنكية، كما تبدأ أيضا هذه العملية عند إقامة أو وقت علاقة مع العمل وهذا ما أكدته المادة 26 من النظام رقم 88-22[3] ، كما نصت المواد 28، 82 من القانون 29-28 المعدل والمتمم على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وفي حالة الشك في الآمر بالعملية الحقيقي ،أو في حالة ما إذا تمت عملية مالية في ظروف من التعقيد غير عادية، أو غير مبررة الاستعلام وبكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي، ومن مصدر الأموال، ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين[4].

كما يستوجب على البنك التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة، وتحسين المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة أو على الأقل في حالة ما إذا طرأ عليها تغيير، كما نصت المادة 2 من النظام 88-22 على ضرورة احترام المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن واجراءات الرقابة لا سيما في تحديد هويتهم ومتابعة العمليات وحركتها[5].

---

[1]ارجع المادة 1، من القانون رقم 29-28 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]ارجع المادة 02 من النظام رقم 21-01، المؤرخ في 03 فب ارير 1021، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية مؤرخة في 11 فب ارير 1021، العدد 21.

[3]عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 262.

[4]صالح جزول، مرجع سابق، ص 200.

[5]عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 262.

ثانيا: آلية نظام الدفع

هو آلية لمراقبة الأموال المشبوهة حيث يتم بموجبه دفع كل المبادلات التي تساوي أوتفوق واحد مليون دينار عن طريق القنوات البنكية والمالية بوسائل الدفع الكتابة والمتمثلةفيما يلي:

الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة ، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية وهذا ما بينه المرسوم التنفيذي رقم 89-892 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع بالتفصيل الأملاك والمبادلات والقيمة الخاضعة لهذا التدبير حيث نصت المادة 8 منه على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالي بوسائل الدفع التي نص عليها القانون:

9222222دج لش ارء أملاك عقارية.

8222222دج لشراء البيوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك[1] مساعد أم لا.

معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية وسيارات جديدة ودراجات نارية ودرجات مزودة بمحرك.

السلع القيمة لدى تجار الأحجار والمعدات الثمينة، السلع العتيقة والتحف الفنية الأثاث ومنقولات مادية في الم ازد العلني.

ويعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يتجاوز هذا المبلغ بغ ارمة من 922222إلى 9222222دج.

ثالثا :المارقبة الخاصة لبعض العمليات:

[1] صالح جزول398، 391.

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب الاستعلام عن بعض العمليات المشبوهة، خاصة الصفقات والعمليات الضخمة والمعقدة التي تثير شكوكا حول ماهيتها

والغرض منها، لأنه يمكن أن تقوم مسؤوليته بالتضامن مع عميله، وقد نصت المادة 88منمجموعة العمل المالي بتاريخ 88 ديسمبر 8811 على واجب أن تولي البنوك والمؤسسات المالية اهتماما خاصا للعلاقات التجارية، وعملية تحويل الأموال مع الأشخاص أو الشركات التجارية في الدولة التي لا تتبع نظاما لمكافحة التبييض[1].

اربعا: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات

وهي أداة من أدوات الوقاية من تبيض الأموال، حيث أوجبت المادة 86 من القانون 29-28 والمادة 21 من النظام 88-22 على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة 9 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل ،والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أج ارها الزبائن، بما فيها التقارير السرية لمدة 29 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وجعلها في متناول السلطات المختصة.[2]

خامسا: توفير الموارد البشرية والمادية:

1-توفير الموارد البشرية:

للتصدي لعمليات تبيض الأموال وحسن تطبيق قواعد الحذر المصرفي يتعين على البنوك أن تضمن أو توفر التكوين المستمر والملائم لمستخدميها.

ومن أجل ذلك نجد أن المادة 82 مكرر 8 من الأمر رقم 88-28 المؤرخ في 82 فب ارير 8288 المعدل للقانون 29-28 نصت على أنه "يجب على الخاضعين، في إطار

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 111.

[2] بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،1021/08/21، ص 33، 32.

الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ ب ارمج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم".[1]

فتكوين وتوعية المستخدمين في مجال مكافحة تبيض الأموال يعد من أهم الضماناتالتي تحمي البنك والعاملين فيه من مخاطر التبييض. ويجب على البنوك تدريب مستخدميهاوخاصة حديثي التعيين، وعلى تأطيرهم ويجب أن تشمل الب ارمج التدريسية على طرق معاملةالعملاء والتحقق من هواياتهم والعمليات التي يقومون بها وقدرتهم على معرفة تقنيات تبيض الأموال لاسيما المستحدثة منها التي يتبعها المبيضون[2].

8-توفير الموارد المالية:

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبييض جعل المشرع الجزائري يدرج شرط الإمكانيات المالية والتقنية المستعملة "لأجل قبول طلب إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، م ارعيا ما يخص مجالات الإعلام الآلي ووسائل الاتصال وانتقال المعلومة، حيث عملت البنوك والمؤسسات المالية على تطوير وسائل عملها من خلال إدخال مختلف الوسائل التكنولوجية ونظام الإعلام الآلي في الكشف عن تزييف النقود ومارقبة الوثائق وتسيير الملفات ،فاستعمال الوسائل التكنولوجية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لم يعرف تطوار في الدول التي عرف نظامها البنكي تطوار في عصرنة أداء الخدمات البنكية، لاسيما في مجال استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني الدولية وتقديم الخدمات البنكية عن طريق الانترنيت وربط شبكة المعلومات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية بالبنك المركزي وهيئات الرقابة.[3]

---

[1] فضيلة ملهاق139.

[2] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 262.

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق ، ص 122، 128.

المطلب الثالث: ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

أوكل المشرع الجزائري مهام الرقابة البنكية لأجهزة خارجة عن البنك والتي تضمنها قانون النقد والقرض 82-82 وكذلك الأمر 22-88 وهي كل من بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض ورقابة اللجنة المصرفية وذلك لحماية النظام المصرفي من المخاطر وأهمها جريمة تبييض الأموال، حيث تتمثل هذه الهيئات في البنك المركزي ومجلس النقد والقرض واخيرا اللجنة المصرفية.

الفرع الأول: الرقابة على مستوى البنك المركزي

أخضع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لرقابة بنك الجزائر ،حيث يعد من الهياكل المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية لمدى تطبيق قواعد الحذر.

أولا: تعريف بنك الجازئر:

وفقا للأمر 82-26المؤرخ في 84 أوت 8282 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-88 المؤرخ في 84 أوت 8222 المتعلق بالنقد والقرض يعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، ويعدا تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع نشاطه إلى القانون التجاري، تمتلك الدولة أرس مال بنك الجزائر كله. يقع مقره في مدينة الجزائر ،ويمكن فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة ذلك، هدفه الرئيسي خدمة الصالح الاقتصادي العام ولا يتعامل مع الأفراد.

ثانيا: محافظ بنك الجزائر[1]:

تنص المادة 82 من الأمر 22-88 المتعلق بالنقد والقرض على انه "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.[2]

---

[1]بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 19.

[2]ارجع: المادة 21 من الأمر 01-22 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

: المادة80 من الأمر 01-22 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

كما نصت المادة 42 من الأمر 22-88 على انه: "ي أرس المجلس محافظ بنك الجزائر " ...[3]

حيث أنه يستشف من هاتين المادتين أنه يلعب دور مهم في الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية لاسيما من خلال مساهمته في منحها الت ارخيص و الإعتمادات.[1]فيحق للمحافظ أيضا اتخاذ جميع الإجارءات التنفيذية والأعمال في إطار القانون، كمايوقع على الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحصائل وحسابات النتائج.

كما يمثل المحافظ البنك أمام السلطات العمومية والبنوك ولدى الهيئات المالية الدولية وفي حالة رفع الدعاوى القضائية سواء بصفة مدعى أو مدعى عليه[2]، فالمشرع الجزائري أدرج مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المحافظ ونوابه من اجل توليهم المهام الموكلة إليهم وهذا ما نستشفه من المادتين 86 و89 من القانون رقم 22-88 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث نصت المادة 86 على أنه "... لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ،ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يمكنهم اقت ارض مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع احدهم في محفظة بنك الجزائر ، ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر."

أما المادة 89 من نفس الأمر فقد نصت على أنه "لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو م ارقبة بنك الج ازئر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات والشركات"[3].

---

[1]فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 212.

[2]حربي لمياء، قواعد الحذر والحيطة والتنظيم البنكي، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 1028، ص 209.

[3]: الم ارد23، 22 من الأمر01-22 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ثالثا: مهام بنك الجازئر

يعتبر بنك الج ازئر من أهم الأجهزة المالية في الجزائر ولهذا يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات بالرجوع إلى نص المادة 29 من الأمر 22-88 "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية في توفير أفضلالشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه وي ارقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع الق رض وتنظيم السيولة ويسهر على تحسين تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته."[1]

وبما أن عمليات القرض تعتبر من أهم وظائف البنك المركزي نظ ار للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي، يمارس البنك رقابة على نشاط الائتماني للقروض بالاعتماد على الوسائل التالية:

8-**الرقابة الكمية:**تهدف إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعة بصرف النظر عن وجود الاستعمال التي ي ارد استغلالها فيه.

8-**الرقابة الكيفية:** هدفها التأثير على وجود الاستعمال التي ي ارد استخدام الائتمان المصرفي فيها، فمحلها الإحتياطات المخصصة لأجله والائتمان المصرفي.

2-**الرقابة المباشرة:** قدرة البنك المركزي على إقناع البنوك التجارية بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف من خلال النصائح والتوجيهات والتصريحات التي يقدمها للبنوك التجارية.[2]

---

[1]ارجع المادة 12 من الأمر 01-22المعدل ، مرجع سابق.

[2]حربي لمياء، مرجع سابق، ص 220.

المادة21 من الأمر 22-88 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

6-الاحتياط الإلازمي:

وفقا للمادة 98 من الأمر 22-88 نجد أن المشرع ألزم البنوك يفتح حساب جار دائن مع بنك الج ازئر لتلبية حاجات المقاصة.[3]

فبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك له حق م ارقبة سيولة البنوك والمؤسسات المالية وتحويلها إن اقتضى الأمر من خلال عدة مصالح تتمثل في مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، ومركزية الميزانيات.

[1]الفرع الثاني: رقابة مجلس النقد والقرض

يتولى مجلس النقد والقرض من خلال قانون النقد والقرض دوار فعالا في مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والتنظيمات السارية المفعول.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.
- ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظ ار لخبرتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين الثلاثة يتمتعون بحرية يضمنها لهم قانون النقد والقرض في ممارسة مهامهم في مجلس النقد والقرض ،وذلك لحماية المجلس من كل التقلبات والاضطاربات المحتملة في المجال السياسي ،كتغير الحكومة رغم توظيفهم من قبل رئيس الحكومة ،وهو ما أكدته المادة 29 من قانون النقد والقرض التي نصت على أن الموظفين

[1]حربي لمياء، مرجع سابق، ص 221.

المستخلفين الثلاث يعملون ويتداولون ويصوتون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها.[1]

ثانيا: مهام مجلس النقد والقرض

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات متنوعة وواسعة بصفته سلطة نقدية وهو ما تم النص عليه في المادة 48 من الأمر 22-88 المتعلق بالنقد والقرض)8(وهي تتمثل في ما يلي:

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 6، 9 من هذا الأمر وكذا تغطيته.

ب- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.[2]

ج- تحديد السياسة النقدية والإش ارف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة.

هـ- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شياكتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من أرس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات آارئه.

---

[1] بن اكلي لامية، إعادة تمويل البنوك التجارية)دارسة حالة الج ازئر(، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الج ازئر2، 1003-1002، ص 92، 91.

[2] المادة 81 من الأمر 01-22 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ز- شروط فتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الج ازئر.

ح- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بشكل عام.

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

ي- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

ل- تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

م- تسيير احتياطات الصرف.

ن- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.[1] يلاحظ من خلال هذه المادة مدى اتساع سلطة مجلس النقد والقرض في وضع أنظمة إذ بالإضافة إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة من قانون النقد والقرض فهو الذي يحدد القواعد التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية الأمر يتعلق بالقواعد الاحت ارزية التي تخضع لها عميلة القرض، قواعد حماية المودعين وحماية الادخار تهدف إلى الحد من خطر وقوع المؤسسات القرض في أزمات مالية تؤدي إلى توقف بنك من الدفع، وبالتالي إفلاسه كما بين أيضا القواعد المتعلقة

[1] المادة 81 من الأمر 22-88 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

بشروط إنشاء واعتماد بنوك ومؤسسات مالية في الجزائر أو شروط فتح فروع مؤسسات قرض أجنبية أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر.[1]

أكثر من ذلك وسع المشروع من صلاحيات مجلس النقد والقرض لتمد إلى سحب الاعتماد بناءا على نص المادة 862 من القانون 82/82 كعقوبة إدارية بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية تلقائيا بتوفر أحد الحالات:

8-افتقار شروط منح الاعتماد.

8-إذ لم يستغل الاعتماد لمدة سنة.

2-إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 24 أشهر[2].

إن هذا المجال الذي شرع فيه مجلس النقد والقرض واسع جدا، فهو فعلا سلطة نقدية حقيقية، حيث يجعل منه برلمانا مصغ ار لمؤسسات القرض كما اصطلح على تسميته على مستوى الفقه، والأمر يتأكد في الإطار الإجارئي للأنظمة التي يصدرها حيث يجسد من الناحية الوظيفية مدى استقلالية النقد والقرض.[3]

الفرع الثالث: رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية:

لقد اهتم المشرع من خلال قانون النقد والقرض بوقاية النظام المصرفي من خلال منح هيئات معينة بم ارقبة والتأكد من احت ارم البنوك لتطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها من بين هذه الهيئات اللجنة المصرفية.

---

[1] منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة2 الج ازئر ،العدد32، جوان 1023، ص311.

[2] حربي لمياء، مرجع سابق، ص 210.

[3] منى بلطرش، مرجع سابق، ص311.

أولا تشكيل اللجنة المصرفية:

تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ،ومن الأعضاء الأربعة التالية:

8-قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد الاستطلاع على أري المجلس الأعلى للقضاء.

8-عضوين يتم اختيارهما نظ ار لكفاءتهما في الشؤون البنكية والمالية خاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.[1]

أما بموجب التعديل الحاصل في الأمر 22-88 فقد تغير عدد الأعضاء من 9 إلى 4 أعضاء وهم:

2-المحافظ رئيسا دون النائب

6-"**3**" أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الصرفي والمالي والمحاسبي.

9-قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يتم تعيينهما من المحكمة العليا بعد استشارة المجلي الأعلى للقضاء. فوفقا للتعديل الجديد يعين أعضاءها من قبل رئيس الجمهورية لمدة 9 سنوات.[2]

ثانيا: مجال سير عمل اللجنة المصرفية:

تكلف اللجنة المصرفية بم ارقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعددة وتمتد إلى الأشخاص المعنوية حتى وان كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية كما تمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية كما تنص المادة 829 من الأمر 22-88 على أن اللجنة المصرفية تكلف بم ارقبة مدى احت ارم البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالتالي فمهام اللجنة المصرفية هي رقابية أساسا من خلال رقابة مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك

[1] بن أكلي لمياء مرجع سابق ص 209

[2] حربي لمياء، مرجع سابق، ص 212.

ومؤسسات الأعمال ومارقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة مخالفة للقانون، أما الرقابة الأخلاقية فهي تستند إلى أع ارف المهنة المصرفية.[1]

ثالثا: احترام اللجنة لقواعد سير المهنة:

والمتمثلة في الالت ازم بقواعد الحذر في التسيير والانضمام إلى مركزية المي ازنيات والالت ازم بنشر الحسابات.

8-**الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:**

حددتها المادة 8 من النظام البنكي رقم 28/84 المتضمن سير مركزية المي ازنيات ويقصد بها الالت ازم بمجموعة من القواعد لضمان سيولة وملائمة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة والغير بصفة عامة لضمان التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية. **2- الانضمام إلى مركزيةالميازنيات:**

تضطلع هذه المركزية بجمع المعلومات المالية والمحاسبية ونشرها على البنوك والمؤسسات المالية للانخ ارط فيها واحت ارم قواعد سيرها.

2-**الالتزام بنشر الحسابات:**

وهذا طبقا للمادة 822-88 يتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهاية السنة المالية المختتمة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وقبل نشرها على البنوك تبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية.[2]

اربعا: الرقابة المباشرة للجنة المصرفية في إطار الوقاية من تبيض الأموال:

1. الرقابة في عين المكان:

وهنا تقوم اللجنة المصرفية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش بتنظيم خرجات ميدانية سواء إلى مق ارت البنوك وفروعها. فقد يكون في إطار سنوي يخص الرقابة الميدانية الشاملة المتعلقة بمختلف جوانب النشاط ومدى احت ارمها

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 292، 291.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 291، 291.

للإجارءات المعمول بها في إطار مكافحة تبيض الأموال، أو قد تكون مهام قاسية ظرفية حسب ما يتطلبه الظرف في حالة ما إذا حدثت مخالفات أو تجاوازت.[1]**الرقابة على الوثائق:**

في إطار دورها الوقائي تقوم اللجنة المصرفية بإخضاع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة دائمة ومستمرة بفحص الوثائق والمستندات التي تبين الوضعية الشهرية والحسابات السنوية ووضعية الصرف، ب ارمج الكشف عن تبيض الأموال للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى فحص تقارير والم ارجعة الداخلية وتدقيق الحسابات ، ولقد تم إنشاء هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة لتفتيش سنة 8228 تعنى بمهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ومدى احت ارمها للقواعد الاحت ارزية والأنظمة السارية المفعول وتشهر على احت ارم آجال تبليغ المعلومات والوثائق[2]..... إلخ

خامسا الرقابة غير المباشرة للجنة المصرفية:

تنص المادة 828 من القانون رقم 29-28 على أنه "يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية:

- التوبيخ
- المنع من مواصلة عمليات م ارقبة بنك أو مؤسسة ما
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة

أو قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لم ارقبتهم."[3]**اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:**

---

[1]بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ص 12

[2]نفس المرجع ،ص11.

[3]ارجع: المادة 201 من القانون رقم 02-22 المعدل والمتمم ،المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

تقضي اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة قضائية عقوبات تأديبية وفق نص المادة 888 من القانون 22-88 المتعلق بالنقد والقرض بعد توجيه تحذير للتوقف عن المخالفات للمؤسسة المخالفة، كما نصت المادة 886 من نفس الأمر على تسليط عقوبات على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة لقواعد تسيير المهنة المصرفية[1]،

أو لم تتمتثلالإج2 راءات المقررة أو المقترحة من طرفها، وتتمثل العقوبات فيما يلي:

8-الإنذار

8-التوبيخ

2-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

6-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

9-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.

4-سحب الاعتماد.

إضافة إلى هذه العقوبات، يمكن أن تقرر اللجنة عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر ل أرسمال الأدنى، الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفره.[2]

المبحث الثاني: العقبات والتحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجازئري

تعترض القطاع البنكي الج ازئري عدة مشاكل وع ارقيل تعيق تقدمه في مكافحة جريمة تبيض الأموال، كما أنه يواجه تحديات عديدة حالت دون تحقيق الج ازئر المسعى المسطر والمنشود من خلال الجهود الحثيثة والمبذولة من طرف الج ازئر في مكافحة هذه الظاهرة التي تهدد مصالح الدولة من خلال ض رب استق اررها واقتصادها من جهة،

[1] ارجع: المادتين 222، 223 من الأمر 01-22 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[2] فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 106

وزعزعة نظامها المصرفي والمالي من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين ،الأول يتناول الإشكاليات التي تعترض النظام البنكي الج ازئري على المستوى الداخلي، أما المطلب الثاني فيتناول التحديات التي تواجه النظام البنكي الج ازئري على المستوى الخارجي.

المطلب الأول: العقبات التي تواجه الجهاز البنكي الجازئري على المستوى الداخلي

بالرغم من الإصلاحات التي ط أرت على الجهاز البنكي في إطار عصرنته ومواكبته التطور التكنولوجي الحاصل وتحصينه من المخاطر التي قد تعترضه عن طريق تقوية الجهاز المصرفي ووقايته من مخاطر الإج ارم وبالتحديد جريمة تبيض الأموال، إلا أنه مازل يعاني بعض المشاكل والمعوقات التي حالت دون تحقيق المسعى المطلوب في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الداخلي.

الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية

تشكل السرية المصرفية عائقا في إطار الجهود ال ارمية إلى مكافحة تبيض الأموال،

أولا: المقصود بالسرية المصرفية

السرية المصرفية هي جزء من سر المهنة والذي يعرف على أنه الأمر إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه وك ارمته.[1]

وعرفها بعض الفقهاء على أنها "اقتضاء عمل البنوك على كتمان المعلومات المالية التي يقدمها العميل بناءا على الثقة المفترضة بين العميل والبنك، حيث يعتبر العميل أن هذه المعلومات، من شؤونه الخاصة."

فالسر المصرفي يعني عدم البوح ببعض الأس ارر والذي يلزم المصرفي بكتمان أس ارر عملائه، أما السر المهني فهو الت ازم بعدم إيصال الوقائع والأفعال والتصرفات التي يتطلب أن تبقى مكتومة إلى متناول الغير وقد تكون شفاهة أو كتابة في شكل رسالة أو

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 191.

شهادة حيث أن السر المصرفي يهدف إلى حماية المصالح الفردية.[1] **ثانيا :مجال تطبيق السر المصرفي:**

تناول المشرع السر المصرفي نص المادة 884 من الأمر 22-88 المتعلق بالنقد والقرض، حيث حددت المادة 884 الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، حيث نص على انه: "يخضع السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة ،وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر مع م ارعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجارء ج ازئي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الج ازئر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 821 أعلاه.[2]

يمكن لبنك الج ازئر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بح ارسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع م ارعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في

[1] مرجع نفسه ، ص 193.

[2] ارجع: المادة 221 من المر 01-22 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الج ازئر ،كما يمكن لمصفى البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه"[1]**الفرع الثاني: عقبات أخرى**

يعتبر مبدأ السرية المصرفية كعقبة في مواجهة ج ارئم تبيض الأموال ولكنه ليس الوحيد المعرقل للجهود ال ارمية لمكافحة هذه الظاهرة إذ توجد عقبات أخرى ساعدت في تمرير العديد من عمليات تبيض الأموال وكانت من الأسباب التي عرقلت أداء النظام المصرفي لأداء مهامه على أكمل وجه وهي كالتالي:

أولا :عدم استخدام أنظمة معلومات متطورة لدى البنوك والمؤسسات المالية:

يلاحظ من خلال النظام المصرفي الج ازئري عدم قلة استخدامه لنظام معلوماتي متطور خصوصا الوطنية منها عكس ما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة في الج ازئر، مما ينعكس سلبا على قدرة هذه المؤسسات المالية والبنوك ومدى الت ازمها بإجاراءاتمكافحةجريمة تبيض الأموال.

ثانيا : ضعف أجهزة الرقابة:

حيث أنها تعاني العديد من النقائص التي تحدد فعالية هذه المؤسسات المالية في ظل الصلاحيات المحدودة وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تبيض الأموال[2]. بالإضافة إلى الغموض الذي يشوب هذه الأجهزة من خلال المهمات الملقاة على عاتقها وتنوع القان ون المطبق، بالإضافة إلى محدودية النظام الرقابة والملاحقة، عدم تعامل الموثقين الشرعيين والمحامين في سوق الذهب مع خلية الاستعلام المالي.

ثالثا: الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجارء العديد مختلف المعاملات

وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الج ازئري، مما يساهم في تسهيل عمليات غسيل الأموال وصعوبة تتبع حركة الأموال.

---

[1]ارجع: المادة 221 من المر 01-22 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]باخوية إدريس، مرجع سابق، ص 121.

اربعا: غياب الإحصائيات والأرقام الدقيقة حول جريمة تبيض الأموال

مما يصعب من القدرة على وضع إستارتيجية وتقييم فعالية الوسائل المتخذة في مواجهة هذه الظاه رة.[1]

خامسا: عدم التازم المصارف بالمارقبة والتحقيق

بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية لا تتعاون المصارف مع قطاع العدالة مما أدى إلى توسيع ظاهرة تبيض الأموال، كما أن إجارء التحقيق يعد من أهم الإجارءات الوقائية التي تلتزم البنوك باحت ارمها وتطبيقها لتنفيذ سياسة قواعد الحيطة والحذر وهذا ما أكدته معظم التشريعات الدولية، وتوصيات الأربعون وتوصيات مجموعة العمل على عدم قيام المؤسسات المالية بحسابات غير رسمية، أو تحت أسماء مزيفة، كما أوصت على تطبيق قواعد الحيطةوالحذر واليقظة اللازمة تجاه العميل للتعرف على هويته.[2]

سادسا :الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون

إن انعدام النصوص التشريعية والتنظيمية أو عدم انسجامها وكذا تباين الأنظمة القضائية حيث يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني أو الدولي، إذ يستغل مبيضو الأموال الثغارت بين التشريعات والأنظمة وغياب الاتفاقيات التي تتعلق بالتعاون القضائي والتنسيق بين الأجهزة.[3]**سابعا: قلة البارمج التدريبية**

التي يشارك بها العاملون بالمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الج ازئر، من ناحية أخرى لا يفرض القانون أي الت ازم فيما يخص م ارعاة فروع المؤسسات المالية والشركات التابعة لها في الخارج للتدابير الخاصة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع

---

[1] سوميةتحياوي، مرجع سابق، ص 202.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 100.

[3] قبيلي منال، حديدي أمينة، ، مرجع سابق ،ص93.

المتطلبات الج ازئرية وتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية في الدولة المضيفة.[1]

ثامنا :غياب الإدارة الفعلية لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد العامل الأساسي لتأمين ظاهرة تبيض الأموال، لذا يجب على الدول احتواء شكل الفساد الإداري والسياسي، بما في ذلك رجال القانون لاحتواء هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها.[2]

تاسعا: القروض المتعثرة

أدت ممارسات الإقتراض السابقة في الجزائر إلى تدهور في نوعية محافظ قروض البنوك، مما أدى إلى تفاقمه بسبب الأوضاع الاقتصادية لاحقا، مما حد من قدرته على أداء دور الوساطة[3]

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجهاز البنكي الجازئري على المستوى الخارجي:

لقد اهتمت الج ازئر ببناء نظام مالي قوي ومتين حيث وجهت اهتماماتها إلى ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي بتنظيمه وحسن تسييره وفرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بتبني قواعد الحذر، إلا أن الجهاز البنكي الج ازئريماازل يعاني ويواجه بعض التحديات على المستوى الخارجي التي يجب تداركها حتى تتلاءم مع التغي ارت الجديدة وأداء وظيفتها على أكمل وجه والتكيف مع الواقع الذي تفرضه العولمة المالية.

---

[1] سوميةتحياوي، مرجع سابق، ص 202.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 102.

[3] باشا يمينة ،نعمان موني، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول: البنوك الالكترونية

يقصد بها البنوك الالكترونية قيام العملاء بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتمثلة بالبنك عن طريق المكتب أو في المنزل أو أي مكان آخر يريده العميل، ويعبر عنه بعبارة "الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان."

وتمثل البنوك الالكترونية أحد أكثر الأنظمة إغارءا لمبيضي الأموال بسبب استحالة تعقبها، لعدم وجود مستندات ورقية، والقدرة الفائقة على الحركة عن طريق شبكة الانترنيت ،دون الحاجة إلى وسيط ثالث كالبنوك، فقد أحدثت البنوك الالكترونية تغي ار جذريا في م ارحل التقليدية لتبيض الأموال.[1]

الفرع الثاني: ظاهرة اندماج البنوك واندماج الأسواق الدولية

تعتبر من التحديات التي الخارجية التي تواجه البنوك التجارية الج ازئرية في شكل بنوك عملاقة كما انتشرت ظاهرة اندماج الأسواق الدولية أمام توريد الخدمات البنكية والمالية بسبب ت ازيد التدفقات ال أرسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد وقوع البنوك ومن ثم ارتفاع حصة البنوك التجارية الأجنبية في العديد من دول العالم.[2]**الفرع الثالث: ظاهرة العولمة**

ويقصد بها عولمة الخدمات البنكية والتي تؤثر بصورة مباشرة على أداء البنوك التجارية الج ازئرية، حيث أن لهذه الظاهرة إيجابياتها المتمثلة أساسا في المساهمة في الرفع من حدة التنافس في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها، غير أن التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في المخاطر التي تنجر عنها هذه الظاهرة ومثلها المنافسة المتكافئة مع البنوك الأجنبية التي يمتد نشاطها للج ازئرنظ ار لعدم تأهيل البنوك الج ازئرية لهذه المنافسة بسبب ما تعانيه من مشاكل بالإضافة إلى تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الاقتصادية للدولة كدعم البنوك الجزائرية

[1] نبيل صقر، ص 13، 12.

[2] باشا يمينة، نعمان موني، ص 13، 12.

لبعض المؤسسات والقطاعات الاقتصادية ضمن الخطط التنموية والإصلاحات الاقتصادية.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تنبهت الجزائر على غرار باقي دول العالم، بخطورة جريمة تبيض الأموال بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية، حيث أنها لم تكتف بتجريم هذه الظاهرة بل اتخذت عدة تدابير واج ارءات وقائية في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال بإصدار عدة قوانين وأنظمة في سبيل تقوية النظام المصرفي ووقايته من تداعيات هذه الجريمة، إلا أنها رغم الجهود ال ارمية إلى مكافحة هذه الظاهرة التي اتبعها المشرع الجزائري من أجل ضمان فعالية ونجاعة النظام البنكي وتحقيق الاستقارر المالي، مازل يعاني من العديد من العقبات و التحديات التي تعيق تقدمه وعدم قدرته على التكيف مع الواقع الذي تفرضه العولمة لمالية.

[1] باشا يمينة، نعمان موني، ص 13

الخاتمة

خاتمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الج ارئم العالمية الاقتصادية الحديثة ، التي تمس بالنظام المالي والمصرفي والعواقب الوخيمة التي تنجر عنها في جميع النواحي وخاصة الجانب الاقتصادي منها، لهذا لابد من مكافحة هذه الظاهرة من خلال وقاية النظام البنكي وهو ما تبناه المشرع بإصدار عدة قوانين واتباع الآليات الكفيلة لمواجهة ج ارئم تبييض الأموال، لكن رغم الجهود المبذولة من طرف الج ازئر ،إلا أنها ما ازلت تعاني الكثير من النقائص والمعوقات التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود.

ومن خلال د ارستنا لهذا الموضوع ومعالجة ج وانبه الأساسية، توصلنا إلى جملة من النتائج نبر زها فيما يلي:

1-جريمة تبييض الأموال من أخطر الج ارئم الاقتصادية في العصر الحديث، لما تحدثه من انعكاسات خطيرة على جميع الأصعدة.

2-تجاوزها حدود السلطة القانونية، وارتباطها بالجريمة المنظمة ،مما أدى إلى ارتباطها بعدة ج ارئم من بينها تجارة المخد ارت، الأسلحة ،الإرهاب...الخ ،حيث تعتبر الجريمة المنظمة عالميا أكثر القطاعات الاقتصادية التي تحقق أرباحا .

3-من الج ارئم العابرة للحدود، لذا أصبح من الصعب التحكم فيها ومكافحتها مما جعل المجتمع الدولي يسارع في إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها والحد من انتشارها.

4-لعبت العولمة المالية دوار إستارتيجيا في هيمنة وقوة التنظيمات الإجارمية ، وانتهاجها أحدث الأساليب التكنولوجية لإخفاء أنشطتهم غير المشروعة ، واضفاء المشروعية عليها، وحرية انتقال حركة رؤوس الأموال والمعلومات.

5-تفشيها وانتشارها الواسع في الج ازئر في الآونة الأخيرة بسبب ما مرت به الج ازئر من ظروف سياسة وأمنية خلال العشرية الأخيرة، مما ازد في هيمنة وقوة الشبكات الإج ارمية، وهو ما نتج عنه خسائر كبيرة على النظام المالي والمصرفي.

6-اهتمام الج ازئر بمحاربة هذه الظاهرة، من خلال المصادقة على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة ،وسن التشريعات و استحداث الآليات لمكافحة هذه الظاهرة.

وبناءا على هذه النتائج، يمكن تقديم الاقت ارحات التالية:

1-ضرورة تفعيل القوانين وتطبيقها في مكافحة ج ارئم الفساد.

2-ضرورة تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الج ازئر.

3-تفعيل الدور الرقابي لبنك الج ازئر باعتباره بنك البنوك، من خلال توسيع رقابته على البنوك والمؤسسات المالية.

4-ضرورة مسايرة الجهاز البنكي للتطور الحاصل باستخدام نظام معلوماتي متطور.

5-إش ارك البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال تفعيل الخطوات المتخذة في وقاية النظام المصرفي، وتوسيع الصلاحيات والتنسيق بين مختلف الأجهزة.

6-التكوين المستمر لموظفي البنوك والمؤسسات المالية، والعمل على زيادة الوعي لدى العاملين في الجهاز البنكي بقضايا مكافحة جريمة تبييض الأموال وخطورتها وكيفية التعامل معها.

7-تفعيل التعاون الدولي عن طريق التعاون القضائي وتبادل المعلومات.

8-محاولة إيجاد حلول فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

قائمةالمصادروالمراجع

قائمة المارجع والمصادر

أولا: الكتب باللغةالعربية

1-أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب،)مبادئ النقود والبنوك(، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،9111.

2-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1009.

3-سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الج ازئر ،1092.

4-سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الج ازئر ،1092.

5-سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط9، 1090.

6-شاكر القزويني، محاض ارت في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الج ازئر ،1002.

7-صالح جزول، آليات مكافحة ج ارئم تبييض الأموال في التشريع الج ازئري والاتفاقيات الدولية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،ط9 ،1092.

8-عبد القادر خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الج ازئر ،1092.

9-علي العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر ، 1092.

11-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجارءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الج ازئر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط9، 1002.

11- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الج ازئري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الج ازئر ،1092.

12- لمياء حربي، قواعد الحذر والحيطة والتنظيم البنكي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1092.

13- محمد زكي شافعي مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة ، 9122.

14- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط9، 1002.

15- نادر عبد العزيز الشافعي، تبييض الأموال، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،1009.

16- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الج ازئري، دار الهدى، عين مليلة ،الجازئر،1002.

ثانيا: الرسائل والمذكارت الجامعية

-رسائل الدكتواره:

1-إدريس باخوية، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الج ازئري، د ارسة مقارنة، أطروحة دكتواره، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان ،1099-1091.

2-حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الج ازئر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين، سطيف ،1092-1092.

3-كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتواره، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود محمدي ،تيزووزو ،09-91-1092.

4-كمال ف ارحتية، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،رسالة دكتواره ،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،12-01-1092.

- **مذكارت ماجستير:**

1-عبد الحميد ب وشرمة، الجهاز المصرفي الج ازئري لمتطلبات الولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة العربي بن المهيدي ،1001-1090.

2-لمياء بن آكلي، إعادة تمويل البنوك التجارية)د راسة حالة الج ازئر(، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الج ازئر9، 1002-1002.

3-محمد ب ازغ، الاقتصاد الغير رسمي، مظاهره ،أسبابه، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع المالية والنقود، جامعة الج ازئر ،1000-1009.

- **مذكارت الماستر:**

1-زين الدين جليين، دور البن وك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال)د ارسة حالة الج ازئر(، مذكرة ماستر، مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ،1092-1092.

2-س ومية يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال)دارسة حالة الج ازئر(، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 1092-1092.

3-عماد الدين ش ارك، طارق بن عطاء الله، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،1092-1092.

4-ماجدة بوسعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،1092/02/92.

5-منال قبيلي، أمينة حديدي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الج ازئري)دارسة مقارنة(، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد آكلي 2، محمد اولحاج، البويرة،1092/01/92.

6-يمينة باشا، مونى نعمان، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال)دارسة حالة الج ازئر(، مذكرة ماستر، اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محمد اولحاج البويرة ،1092-1092.

ثالثا: المقالات والمداخلات

-المقالات:

9-عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن ،جوان،1092.

1-منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الج ازئر ، العدد29، جوان 1092.

2-وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للد ارسات القانونية الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الج ازئر، العدد02، جوان1092.

-المداخلات:

2- الأخضر عزي، د ارسة ظاهرة تبييض الأموال، دور البنوك)تحليل ظاهرة في البنوك الج ازئرية(، مداخلة ضمن فعاليات لملتقى المنظومة المصرفية الج ازئرية ،واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

اربعا: النصوص القانونية

9-القانون رقم 01-99 المؤرخ في 1001/91/12، المتضمن قانون المالية لسنة1002، الجريدة الرسمية، عدد22، المؤرخ في 1001/91/12.

1-الأمر رقم 02-99 المؤرخ في 12غشت 1002، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 90-02 المؤرخ في 12 غشت 1090، الجريدة الرسمية مؤرخة في 12أوت 1002،العدد21.

2-القانون رقم 02-92 المؤرخ في 90 نوفمبر 1002 المعدل والمتمم للأمر22-922 المتضمن قانون العقوبات.

2-القانون رقم 02-09 المؤرخ في 02/ 1002/01 المعدل والمتمم بالأمر 91-01 المؤرخ في 92فب ارير 1091المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2-المرسوم التنفيذي رقم 912/01 المؤرخ في 1001/02/02 المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد12 المؤرخة في 1001/02/02.

2-النظام رقم 91-02 المؤرخ في 02/فب ارير/1092 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية مؤرخة في 12/فب ارير/1092، العدد 91.

خامسا: المواقع الالكترونية

)1https://www.droit entreprise. Com . 2017/90/ 02 .

)2https//www.djelfa.npa/vp/shawt.2011/10/06.

سادسا: الكتب باللغة الأجنبية

1- Broyer Philippe، sale dans les Vé seaux du blanchiment، l'harment، l'harmattans،1000 parvis.

2- Scott sultzen, Money laundering, the scope of the problem and attempt to combatit, Tennesseelawrevie, 1995, volume 36. P 150.

فهرس المحتويات

فهـرس الموضوعـات:

العنوان:	الرقم

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة .....أ-هـ

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي حول البنوك و جريمة تبييض الأموال.....08

تمهيد.....09.

المبحث الأول: ماهية البنوك 10

المطلب الأول: نشأة و تعريف البنوك 10

الفرع 01:نشأة البنوك 10

الفرع 02: تعريف البنوك 11

المطلب الثاني: خصائص و أهمية البنوك 12

الفرع 01: خصائص البنوك 12

الفرع 02: أهمية الينوك 13

المطلب الثالث :أنواع البنوك و المؤسسات المالية.....13

المبحث الثاني : جريمة تبييض الأموال 17

المطلب الأول . ماهية جريمة تبييض الأموال 17

الفرع01 : تعريف و خصائص جريمة تبييض الاموال 18

الفرع 02: أركان جريمة تبييض الاموال و أسباب ظهورها.....24
الفرع 03: مصادر جريمة تبييض الأموال.....25
المطلب الثاني : مراحل و أساليب تبييض الأموال 26
الفرع الأول :مراحل تبيض الاموال : 26
الفرع الثاني : أساليب تبييض الاموال 27
المطلب الثالث : مخاطر جريمة تبييض الاموال 30
الفرع الاول : المخاطر الاقتصادية.....41
الفرع الثاني : المخاطر السياسية 43
الخلاصة : 46
الفصل الثاني : الحد من جريمة تبييض الاموال 46
التمهيد : 47
المبحث الاول . اليات الوقاية للحد من عملية تبييض الاموال 47
المطلب الاول : الاليات القانونية لوقاية الجهاز البنكي الجزائري من التبييض 47
الفرع الاول : النصوص القانونية الدولية و الوطنية.....48
الفرع الثاني :خلية معالجة الاستعلام المالي 49
المطلب الثاني : الالتزامات البنوك و المؤسسات المالية 54
الفرع الاول : الكشف عن الشبهة و رفع السر المصرفي 55
الفرع الثاني : الاتزام باليقظة 57
المطلب الثالث : ممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية 63
الفرع الاول : الرقابة على المستوى البنك الجزائر.....63
الفرع الثاني : رقابة مجلس النقض و القرض 67
الفرع الثالث : رقابة اللجنة المصرفية على نشاطا البنوك و المؤسسات المالية 70
المبحث الثاني : العقبات و التحديات التي تواجه الجهاز البنكي على المستوى الداخلي 74
المطلب الاول : العقبات التي تواجه جهاز البنكي الجزائري على المستوى الداخلي 75
الفرع الاول : عقبة السرية المصرفية 75
الفرع الثاني : عقبات أخرى 77

المطلب الثاني : التحديات التى تواجه الجهاز البنكي الجزائري على مستوى الخارجي 80
الفرع الاول : البنوك الالكترونية 80
الفرع الثاني : ظاهرة اندماج البنوك و اندماج الأسواق الدولية 80
الفرع الثالث : ظاهرة العولمة 81
الخلاصة 81
الخاتمة 82
قائمة المراجع و المصادر 86
الفهرس
الملخص

ملخص

الملخص مذكرة ماستر

ملخص: لقد اخذت جريمة تبييض الاموال أبعاد خطيرة في العصر الحالي نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة واستهدافها النظام الاقتصادي والمالي بالدرجة الأولى، وكذا أهميتها وانتشارها لاستخدام المخد ارت، الرشوة، الإرهاب، التهريب، السوق الموازية وحتى تكتسب التنظيمات الإجرامية الشرعية على أموالها المشبوهة تمر بعدة م ارحل وأساليب مستفيدة من التطور التكنولوجي نتيجة لذلك فقد كان الجريمة تبييض الأموال آثار سلبية على جميع الميادين مما حتم على الدول التصدي لهذه الجريمة العقد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة، ومن بينها الجزائر فإنها اتخذت عدة إجارءات الوقاية النظام المصرفي من التبييض ومكافحته لكن رغم ذلك ما ازل هناك عقبات كثيرة تواجه القطاع المصرفي الجزائري .

الكلمات المفتاحية: 1/جريمة تبييض الأموال – 2/الجريمةالمنظمة _3/ النظام المصرفي.

Abstract of master's thesis :

The crime of money laundering has taken on a dangerous dimension in the present day because of its association with organized crime and its targeting of the economic and financial system, as well as its importance and extension to drug use. , corruption, terrorism, smuggling, parallel market. As a result, the crime of money laundering has had a negative impact on all areas, forcing countries to fight this crime for a decade through international treaties and conventions that criminalize this phenomenon, including Algeria. Loyalties to keep the banking system from bleaching and fighting, but nonetheless there are still many obstacles facing the Algerian banking sector.

Keywords : 1/**Money laundering crime** -2/ **Organized crime - 3/Banking system**